# وثائق بيع الخيار (الإقالة) بسلطنة عُمان
# في الفترة (19 فبراير 1901م – 22 يناير 1983م)
# "دراسة تاريخية، أرشيفية
# وثائقية مع نشر وتحقيق"

إعداد

د . محمد مسعود محمد أبو سالم

أستاذ مُساعد الوثائق-قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات

كلية الآداب – جامعة المنصورة-مصر

## المستخلص:

البحث بصدد دراسة لمجموعة وثائق عُمانية تصرفها القانوني الرئيس هو بيع الخيار (الإقالة)، تمت في فترات زمانية مُختلفة ومُدن وقُرى مُتعددة، بها اشكاليات مُتمثلة في وجود اختلافات جوهرية بالوثائق العُمانية في تناول ذلك الموضوع، من حيث الصيغ القانونية والدبلوماتية، بجانب الاشكاليات الخاصة بوجود صعوبة في تحديد الأماكن الجُغرافية بدقة، وأنواع البيوع واختلاف أسعارها، والقواعد العامة التي اتُبعت في كتابة هذه الوثائق في تلك المنطقة الجُغرافية من العالم العربي، وكيفية توثيقها وألفاظها وعباراتها، وأسماء البُلدان والمُدن والقُرى المذكورة بالوثائق محل الدراسة، هذا بجانب بعض الاشكاليات الموجودة ببعض الوثائق؛ مما مَثّل اشكاليات حاول البحث ايجاد تفسير لها، واعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مُراجعة المصادر الأولية والثانوية ونقدها نقداً خارجياً وداخلياً، مع المُلاحظة التحليلية الناقدة لتلك المصادر، بالإضافة لمُقابلة شخصيات بعض من حائزي تلك الوثائق أو بعض مشايخ وشخصيات عُمانية، واستخدام المنهج الدبلوماتي للوصول إلى الصيغ والأجزاء القانونية بالوثائق.

**الكلمات المفتاحية:** *صورة الفراشة ـوردزورث ـإيليا أبوماضي– التشكيل التركيبي– التشكيل الصوري– التشكيل الدلالي.*

## Abstract:

**Descriptors:**

## الاستشهاد المرجعي:

## أهمية ومُشكلة الدراسة:

**يهدف البحث إلى دراسة مجموعة جديدة من وثائق بيع الخيار**

*أحمد محمد أحمد الليثي(2019). القهر والمكان قراءة سيميائية في شعر الكميت. -حولية كلية الآداب. جامعة بني سويف. - مج 8.- ص ص 145 319.*

**(الإقالة) تتضمن معلومات مُهمة تتعلق بأناس ذوى طبيعة خاصة تحكمهم عادات وتقاليد ثابتة وتجمعهم صلات وروابط من سنين بعيدة، وتزيد أهمية الوثائق في**

دراسة الحدث إذا جاءت على شكل مُعاملات مالية أو اجتماعية ودينية، مما يُعطينا صورة واضحة عن شكل وكيفية تصرفات أفراد المجتمع، وهل هم مُلتزمون بما يفرضه دينهم وعاداتهم وتقاليدهم أم أن الأمر غير ذلك[1]، والوثائق التي يرتكز البحث على دراستها هى من هذا النوع، ولا يهدف البحث الوثائقي التاريخي فقط للوصول إلى المعلومات، بل إن أهم النتائج التي تتمخض عن أي بحث تكمن في التعميمات أو المبادئ التي تُستخلص من الحقائق التي توصل إليها[2]، والبحث بصدد دراسة (14) وثيقة بيع خيار (إقالة) تم تحريرها بسلطنة عُمان، وتمتد تواريخها لأكثر من (82) عاماً، (19 فبراير 1901م – 22 يناير 1983م)، وهى عبارة عن وثائق مُفردة جُلها أصول ما عدا الوثائق بأرقام (7، 9، 14) فهي صور، وتُوجد تلك الوثائق لدى أصحابها الذين احتفظوا بها حماية لحقوقهم، وهناك اشكاليات عديدة بوثائق الدراسة حاول البحث تفسيرها وبيان الاختلافات الجوهرية بين تلك الوثائق التي اختلفت صيغها باختلاف الزمان والمكان، وهل وجدت فروق واضحة بين تلك الوثائق العُمانية أم لا في موضوع الإقالة، وهل ظلت صيغها ثابته على مر سنوات الدراسة أم اختلفت من حين لآخر؟ وهل اختلفت الأعيان المباعة وأسعارها وسنوات إقالتها من من مكان لآخر، ومن فترة لأخرى؟ هذا بجانب الاشكاليات الخاصة ببعض المسائل الشائكة ببعض الوثائق، والقواعد العامة التي اتُبعت في كتابتها، وكيفية توثيقها وألفاظها وعباراتها المُستخدمة، وأسماء البُلدان والمُدن والقُرى المذكورة بالوثائق محل الدراسة، وكذلك، هل وجدت بيوع مُخالفة للشريعة الإسلامية والعُرف المُتبع، أم لا؟

## أهداف الدراسة:

القيام بعمل دراسة فقهية لبيع الخيار (الإقالة)، ثم عمل دراسة أرشيفية للوثائق محل الدراسة.

الوقوف على نوعية المبيعات وأسباب اختلاف أسعارها.

نشر وثائق جديدة ذات طبيعة مُتميزة من النادر وجود مثيلاتها في الدراسات الوثائقية، والخروج بقواعد عامة اتُبعت في كتابة مثل هذه الوثائق في تلك المنطقة الجُغرافية من العالم العربي، وكيفية توثيقها وعباراتها وألفاظها المُستخدمة.

حصر أسماء القبائل والأشخاص، والأماكن الجُغرافية، والبُلدان والقري المذكورة بسلطنة عُمان والمذكورة بالوثائق محل الدراسة، في الفترة التاريخية (19 فبراير 1901م – 22 يناير 1983م).

**منهجية البحث:** اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مُراجعة المصادر الأولية والثانوية ونقدها نقداً داخلياً وخارجياً، مع المُلاحظة التحليلية الناقدة لتلك للمصادر، بالإضافة للمُقابلات الشخصية لشخصيات عُمانية، بجانب المنهج الوثائقي الدبلوماتي للتعرف على الصيغ القانونية الواردة في وثائق الدراسة ورصدها في الدراسة الدبلوماتية، مع تقديم دراسة أرشيفية لتلك الوثائق.

## بيع الخيار (الإقالة): سمى عقد البيع صفقة؛ لأنهما

**كانا** إذا تبايعا يصفق أحدهما على يد الآخر(3)، والبيع سبب زوال الملك(4)، والبيع عقد مشروع بوصف وحكم، فوصفه اللزوم وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه(5)، تتم العقود عادة بالإقرار والموافقة، ومنها عقود البيع، والبيع بيعان: بيع صفقة أو بيع خيار، فإذا قال البائع: بعت، فالأمر لم ينعقد، وكل منهم بالخيار، حتى يقول الآخر: قبلت(6)، وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد، والبيع سبب للإيقاع في الندم، والندم يحتاج إلى النظر، وقد أثبت الشارع خيار المجلس، نظرا للمتعاقدين؛ ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية وخيار الشرط، ولو لزم العقد بوصفه وحكمه، لما شرعت الإقالة، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه(7)، وأجاز الشرع لمن رأى التراجع عن بيعه أن ينقضه برضا الطرف الثاني عن طريق الإقالة، وهذا مبني على التسامح(8)، والإقالة رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، ومحل الإقالة العقود اللازمة من الطرفين مما يقبل الفسخ بالخيار؛ لأن هذه العقود لا يمكن فسخها إلا بإرادة الطرفين واتفاق المتعاقدين، ولا تصح الإقالة في العقود غير اللازمة كالإعارة والوصية، والجعالة أو العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ بالخيار كالوقف والنكاح، ولشروط الإقالة وأثرها في إنهاء العقود ينظر لانتهاء المدة المُعينة أو العمل المعين؛ حيث تنتهي بعض

العقود بانتهاء مدتها المقررة لها باتفاق الطرفين، أو بانتهاء العمل الذي عقد العقد لأجله[9].

**والإقالة في اللغة:** الرفع، وفي الشرع: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعا[10]، والإقالة: مأخوذة من القول، فهمزتها حينئذ للسلب، أي: أزال القول السابق، وقيل: مأخوذة من القيل، وعلى هذا فعينها ياء لا واو، ويدل له قولهم: قلت: البيع بكسر القاف، وقال البيع قيلا، وأقال البيع بمعنى فسخه، وبناء على أن الهمزة للسلب يكون الفسخ لازما للمعنى الوضعي؛ لأن إزالة القول ـ وهو العقد ـ يلزمه رفع البيع، فالإقالة مصدر أقال، واسم مصدر قال: بمعنى فسخ؛ لأنه يقال أيضا: قال البيع إقالة، ومعناها في الاصطلاح: رفع البيع برضا العاقدين مثل: تقايلنا البيع، أو يقول أحدهما: أقلته، ويقيل الآخر، إذا فلابد في الإقالة من رضا العاقدين معا بها، فليس لأحدهما أن يستبد بها وحده، وهي في هذا تخالف الفسخ بالخيار، الفرق بينهما أن الخيار يجعل العقد غير لازم في حق من هو له، أما الإقالة فلا تكون إلا حيث يكون العقد لازما لهما، وتشبه الإقالة الخيار، من جهة أنهما لا يدخلان إلا عقود المفاوضات المالية اللازمة القابلة للنسخ، ثم الإقالة جائزة شرعا؛ لأن العقد حقهما، وآثاره المترتبة عليه وقف عليهما ـ فلهما رفعه؛ لأنها غالبا لا تكون إلا تحت ضغط الحاجة[11]، وهى في البيع من مكارم الأخلاق، وهى رفع العقد وإبطاله بلفظ الإقالة، وإقالة النادم في البيع مندوبة[12]، ومقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه ورجوع كل واحد إلى ماله[13]، واختلف في تكييف الإقالة على قولين: القول الأول: أنها فسخ، فلا تنطبق عليها أحكام البيع، والقول الثاني: أنها بيع وليست فسخا، فتأخذ أحكام البيع، أما فوائد الخلاف فمنها: الإقالة قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه كالمكيل والموزون، فعلى القول الأول: يجوز؛ لأن الفسخ إلغاء للعقد، وليس معاوضة، وعلى القول الثاني: لا يجوز؛ لأن البيع يشترط فيه القبض، وهذا لم يحصل[14]، والإقالة بيع من البيوع إلا في ثلاث مسائل: الإقالة في المرابحة، والإقالة في الطعام، والإقالة في الشفعة[15]، والإقالة أن يتراد البائع والمشتري ما كان بينهما من البيع على ما كان البائع عليه[16]، وهى لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع[17]، وهى إعادة المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا

كان قد ندم أحدهما أو كلاهما[18]، فلا يلزم أحدهما الآخر بالعقد بل له أن يفسخه، ومذهب الحنابلة أنه فسخ، ومذهب المالكية أنه بيع[19]، وقال النبي صل الله عليه وسلم: أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله، ولا تصح الإقالة إلا فيما قد تم من البيوع، ومعنى: المتبايعان بالخيار، أي المتساومان بالخيار ما لم يعقدا، فإذا عقدا بطل الخيار فيه[20]، وقال رسول الله صل الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»، أي اعفوا أصحاب المروءات والخصال الحميدة[21]، وصورة اقالة البيع أنه إذا اشترى أحد شيئا من آخر ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لغلو الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه على المشتري[22]، وإقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه خاصة في بيع العقار وتمليك الجوار[23]، وإقالة البيع فسخ في حق العاقدين مع جديد في حق غيرهما وكذلك الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي، وهى فسخ في حق الناس كافة وذلك لأن العاقدين بالإقالة يعضدان فسخ العقد وفسخ العقد مملوك لهما فثبت الفسخ في حق الناس كافة إذا كان قبل القبض أو كان الفسخ بقضاء القاضي[24]، والمستعمل في الإقالة: أن يرفع العاقدان البيع بعد لزومه بتراضيهما، وليس لعاقد أن يفسخ البيع بعد اللزوم إلا بتراضي الآخر، والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار؛ يعني: لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد، ويخرج من ذلك المجلس؛ من خوف أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس؛ لأن هذا يشبه خديعة، فإن فعل جاز، ولكن فعل بخلاف التقوى، بل التقوى أن يصبر على المكث في المجلس حتى يجتهد صاحبه في أخذ المتاع أو الفسخ[25]، وقد حث النبي صل الله عليه وسلم على الإقالة؛ حيث قال: من أقال مسلما أقاله الله عثرته[26]، وقال: "من أقال نادما بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة"[27]، وقال: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقال الله عثرته يوم القيامة»[28]، وأقال نادماً أي: وافقه على نقض البيع وأجابه إليه[29]، والرجل إذا باع أو اشترى ثم لقي الآخر بعد مدة طويلة فقال له: أنت بالخيار ففي هذا يكون خياراً قبل تفرق الأبدان

ومفتقراً على المجلس ولكن هذه المسألة بعد العقد، وأما إذا قال هذا القول في صلب العقد يصير مفسداً للبيع(30).

**التفرق بالأبدان:** الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه مثل خيار الشرط وخيار المجلس، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، فإن خير أحدهما الآخر أي إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شرطها وقيل: المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع أي نفذ وتم، وإن تفرقا بالأبدان بعد أن تبايعا أي عقدا عقد البيع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع، وهذا دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان(31)، وإذا بايع رجلا وأراد أن لا يقيل الطرف الآخر قام يمشي هنيهة، وحث النبي صل الله عليه وسلم على أنه: «إذا ابتعت فقل: لا خلابة(32) ولي الخيار»، وأثبت اشتراط الخيار وأخره ثلاثة أيام وذلك بالاشتراط في صلب العقد، وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار بتفرق الأقوال، وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا أشتري أو يرجع الموجب قبل القبول(33)، والإقالة في المجلس سنة، وبعد الافتراق من المجلس تفضلاً واستحبابًا(34)، وهناك من قال أن التفرق يكون بالأبدان لا بالأقوال، وأنه إذا خير أحدهما صاحبه في المجلس، بأن قال له: اختر، فاختار، انقطع خيار المجلس ولزم البيع، وتلزم النصيحة على المتبايعين، فلا يجوز لأحدهما أن يوقع الآخر في الندم، باستعجاله في لزوم البيع، وذلك بالمفارقة لمجلس البيع(35)، والتفرق بالبدن هو القاطع للخيار، وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما، والناس على اختيارهم في أملاكهم(36)، واستعمال التفرق في الأقوال فلا شك أن استعماله في الأبدان أظهر منه، والأخذ بالظاهر أولى(37)؛ حيث قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»، فلو كان الفاعل حقيقة في الماضي والحال والاستقبال من حيث إنه مستعمل في الأزمان الثلاثة في اللسان والأصل الحقيقة والمجاز على خلاف الأصل فلابد له من دليل ولا

دليل لمن ادعى ذلك غير ما يتوهم من أن الحقيقة اللغوية تلزم الحقيقة الوجودية، وليس الأمر كذلك فإن الحقيقة اللغوية المراد بها أن اللفظ موضوع للمعنى لا لعلاقة بين ذلك المعنى ومعنى آخر وضع له ذلك اللفظ قبل هذا والحقيقة الوجودية المراد بها كون الصفة بالموصوف موجودة، فالمعنيان متغايران لا ملازمة بينهما بوجه، وخيار المجلس مشروعا لم يحتج للإقالة فإن من توجهت نفسه يختار الفسخ ولما صرح بما يقتضي احتياجه للآخر وهو الإقالة دل على بطلان خيار المجلس بعد العقد وإنما هو ثابت قبل العقد وإن المتبايعين هما المتشاغلان بالبيع[38].

وقت وأجل الخيار (الإقالة): الإقالة فسخ لعقد مضى؛ ولهذا تجوز قبل قبض المبيع ولو كان من الكيل أو الموزون الذي يحتاج إلى حق توفية، وتجوز بعد نداء الجمعة الثاني، وتجوز أيضا بعد إقامة الصلاة إذا لم تمنع عن الصلاة؛ لأنها ليست بيعا، وتجوز كذلك في المسجد؛ لأنها ليست بيعا[39]، ولا يرى الإمام مالك للخيار أجلاً محدودًا لا يتعدى، بل قدر ما يختبر فيه المشترى واختلف في ذلك باختلافها لتيسر اختبار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار، وبيع الخيار جائز ضرب له أجل أم لا، ويضرب الحاكم للمبيع من الأجل قدر ما يختبر فيه مثلهما، خلافًا لأبى حنيفة والشافعي في إبطاله إذا لم يضرب له أجل وهو رخصة خاصة من الأصل للضرورة الداعية للبحث عن المشترى، وتقصى معرفته وأخذ رأى من يريد مشورته فيه، والتدليس لا يفسد البيع، وأنه يوجب الخيار، خلافًا لأبى حنيفة في حكمه برد قيمة العيب دون المعيب[40]، والمبيع قائم، أي باق، فالقول قول البائع بحلف، فإذا حلف فالمشتري مخير، وإن لم يكن باقيا عند النزاع، فالقول قول المشتري مع يمينه، ولم يحلف البائع، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك[41]، وللبائع الخيار في الفسخ قبل قبول الآخر وللمشتري الخيار في القبول قبل الافتراق، وإذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قبلت[42]، ولا ترتبط الإقالة بمجلس العقد، بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله، وقوله في الحديث: «إلا بيع الخيار» معناه أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فيكون هذا إلزاما للبيع منهما، وإن كان المجلس قائما، ويسقط خيارهما، وتأوله بعضهم على خيار الشرط، وقال: هذا استثناء يرجع إلى مفهوم مدة الخيار، أي أن كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا لزم البيع، إلا أن يتبايعان بشرط خيار ثلاثة أيام، فيبقى خيار الشرط بعد التفرق، وهذا

تأويل بعيد، لأن الاستثناء يرجع إلى ما ظهر من الكلام، وظاهر الكلام إثبات الخيار، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات[43]، والقول أن المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا هو افتراق الأبدان بعد الافتراق بالقول وصحة وقوع العقد به، وهذا يدل من وجهين على نفي الخيار بعد وقوع العقد، أحدهما أنه لو كان له خيار المجلس لما احتاج إلى أن يسأله الإقالة بل كان هو يفسخه بحق الخيار الذي له فيه، والثاني أن الإقالة لا تكون إلا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منهما فيما عقد عليه من قبل صاحبه، وقول أنه لا يحل له أن يفارقه، يدل على أنه مندوب إلى إقالته إذا سأله إياها ما داما في المجلس[44]، وقال مالك: يجوز الخيار بقدر الحاجة إليه؛ أي: بقدر ما يمكن للعاقد معرفة المبيع، ويختلف ذلك باختلاف الأشياء؛ ففي الثوب يومان أو ثلاث، وفي الحيوان أسبوع، وفي الدور شهر، وفي الأرض سنة[45].

## جواز الخيار (الإقالة) في بعض المسائل:

لا شك أن إقالة العثرة أمر مطلوب لكل واحد؛ إذ أنه لا يخلو أحد من العثرات، ويجوز إقالة الذمي وغير المسلم كما المسلم سواء بسواء[46]، وذهب الشافعي إلى جواز الإقالة من بعض المسلَم فيه قياساً على الإقالة من الكل؛ لأن الإقالة منهم، فإذا جازت من الكل جازت من البعض، وقالت الحنفية بجواز الإقالة من البعض أيضاً، ودليلهم أن الإقالة شرعت نظراً للعاقدين لدفع حاجة الندم، وقال الكاساني: وإن تقايلا السلَم في بعض المسلم فيه، فإن كان بعد حل الأجل جازت الإقالة فيه بقدره إذا كان الباقي جزءاً معلوماً من النصف أو الثلث ونحوه، والإقالة شرعت نظراً للعاقدين وفقاً لحاجة الندم، وفي إقالة البعض دون البعض نظر من الجانبين، وروي عن أحمد قولان: أولهما بمنع الإقالة عن بعض المسلم فيه لأن السلف في الغالب يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل فلم يجز، وفيه مراعاة لسد الذرائع، وثانيهما: أن الإقالة من بعض المسلم فيه تجوز؛ لأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض[47]، ولا يجوز شرط الخيار في كل عقد يشترط فيه قبض العوضين في المجلس، مثل عقد الصرف وبيع الطعام بالطعام، ولا فيما يشترط قبض أحد العوضين، وهو عقد السلم؛ لأن القبض شرط فيه لكي يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينهما[48]، وتصح الإقالة بعد هلاك السلعة ويرجع فيها بالقيمة[49]، وحكم الإقالة

والتحالف مع الوارث كحكمها مع المورث[50]، ولا تصح الإقالة بعد تلف العين؛ لأنها عقد يقف على الرضا من الجانبين فهي كالبيع بخلاف الرد بالعيب[51].

قول الإقالة للمشتري: لو اشترى إنسان شيئا ما ثم جاء ليرده بطريق الإقالة فصرح له البائع بأنه لا يقيله، واستعمل البائع ذلك الشيء أياما فطالبه المشتري برد الثمن فامتنع عن رده وعن قبول الإقالة كان له ذلك؛ لأنه لما رفض الإقالة صريحا بطل كلام المشتري فلا تتم الإقالة باستعماله له[52]، وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه؛ لأن تمام هذا السبب بالمراضاة ولا يتم مع الخيار، ولا تتعلق الإقالة بالشرط؛ لأن فيها معنى التمليك حتى جعلت بيعا جديدا في حق ثالث، ولا يتم الرضا مع الخيار؛ لأنه يفيد عدم الرضا بزوال ملكه فلم يتم السبب في حق البائع؛ لأنه لا يعمل إلا مع وجود الشرط وهو الرضا فلا يوجب حكمه في حقه فلا يخرج المبيع عن ملكه؛ فلهذا جاز تصرفه فيه[53]، وإذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان، ولو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري، مع أنه يدعي فساد العقد[54].

## الألفاظ الدالة على الخيار (الإقالة) وشروطه

**وأحكامه:** الإقالة طلب فسخ البيع بلفظ الإقالة بأن يقول: أقلني عن هذا البيع[55]، وتكون أحيانا مطلوبة من المشتري، وأحيانا مطلوبة من البائع، وقد يأتي المشتري إلى البائع ويقول: أقلني، يعني: يندم المشتري على الشراء فيطلب من البائع أن يقيله، وقد يكون بالعكس[56]، ولابد من لفظ يدل على الإقالة، مثل أقلت، أو ما يفيد معناه عرفا، وللإقالة شرائط، وهى تكون بين المتبايعين[57]، والعقود لا اعتبار فيها باللفظ وإنما الاعتبار بالمعنى[58]، والإقالة أن يقول المتبايعان: تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما: أقلتك فيقول الآخر: قبلت وما أشبهه من صيغ[59]، ولابد من اللفظ المفيد لذلك، وهو لفظ: أقلت، أو: أنت مقال، أو: أقالك الله، علي ما جرى به العرف، والإقالة لها أحكام وشرائط مفصلة في كتب الفروع؛ فشروطها اللفظ المفيد لذلك، وأن تكون بين متعاقدين مالكين أو وليين لا وكيلين بالبيع والشراء، ويصح التوكيل بها، وأن تكون في مبيع باق جميعه أو بعضه؛ وتصح الإقالة فيما بقي لم يزد زيادة متصلة، وأما المنفصلة فتكون للمشتري، وتكون بالثمن الأول، وأحكامها أن تكون

بيعا في حق الشفيع؛ أي أن للشفيع أن يشفع بعد الإقالة ولو كانت شفعته قد بطلت من قبلها، وهذا مجمع عليه إلا رواية عن أبي ثور أنها فسخ مطلقا، وإنما كانت كذلك لأنها في المعنى مبادلة بمالين، وهذا هو معنى البيع، وفي حق غير الشفيع فسخ اعتبارا باللفظ، ومن أحكامها إذا كانت فسخا أنه لا يعتبر المجلس في الغائب، ولا تلحقها الإجازة، ويصح قبل القبض، ويصح البيع قبله بعد الإقالة، ويصح أن تكون مشروطة بشرط مستقبل، ويصح أن يتولى طرفيها واحد ولا يرجع عنها قبل قبولها، هذا إذا أتى بلفظ الإقالة، وإن أتى بلفظ الفسخ فهي فسخ في حق الشفيع وغيره، فلا تثبت فيه الشفعة[60]، وأجاز العلماء الإقالة بلفظ التولية، ولم يجيزوا الإقالة والتولية بلفظ البيع، لأن التولية والإقالة من الألفاظ الدالة على المعروف، والبيع ليس كذلك، فناب أحد اللفظين عن الآخر في الإقالة والتولية، ولا ينوب لفظ البيع عن لفظ الإقالة لاختلاف أحكامهما[61].

**الثمن في الخيار (الإقالة):** هناك خلاف بين العلماء في أن الإقالة بنفس الثمن أو زيادته أو نقصانه، فمنهم من قال: إنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، فإن أسقط أو زاد لم تصح؛ لأنه إذا أسقط أو زاد فقد لاحظ في إقالته المعاوضة، وإذا لاحظ المعاوضة لم تكن إقالة، ولكن الراجح الجواز ومحظور الربا فيها بعيد، وهناك من قال أنه جائز ولا بأس به، وذلك لأن الإقالة قد يكون فيها ضرر على المقيل، وربما يكون باع هذه البيعة بثمن، ولكنها وقت الإقالة وصلت إلى ثمن أعلى، فإذا ردها عليه فتكون البيعة تلك خاسرة، أو لأن الذين يزيدون فيها قد تفرقوا، والثاني أن الناس قد يقولون: لماذا ردها لولا أن فيها عيبا ما ردها فتنقص القيمة، لهذا فالأفضل جواز الإقالة بمثل الثمن أو فوقه أو دونه[62]، وهناك من قال بعدم جواز الإقالة بأكثر من الثمن[63]، ولا زيادة في الإقالة من طرف البائع ولا المشتري، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه، أو بشيء ينتفع به أحدهما، فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع[64]، وإذا تقايل المتبايعان البيع على أقل من الثمن المسمى في عقد البيع، على أن يكون الثمن الذي قبضه البائع من المشتري مؤجلا عليه إلى وقت كذا، صحت الإقالة على الثمن المسمى في عقد البيع في الأولى، وبطل

التأجيل في الثانية ولزم البائع كل الثمن حالا[65]، والإقالة بزيادة على الثمن، أو نقص منه، أو بغير جنسه، فعلى القول الأول: لا يجوز ذلك؛ لأن الإقالة رفع للعقد من أصله، فيرجع كل شخص بماله عند الآخر كالرد بالعيب، وعلى القول الثاني: يجوز بشروطه كسائر البيوع، أما الإقالة بعد نداء الجمعة الثاني: فعلى القول الأول: يجوز؛ لأن المنهي عنه البيع وهي ليست بيعًا[66].

**الخيار (الإقالة) في الطعام:** من جهة المعنى أن هذه عقود مبنية على المعروف والمواصلة دون المغابنة والمكايسة التي لمضارعتها منع بيع الطعام قبل استيفائه، وذلك أنه منع لمشابهته العينة، فإذا وقعت هذه العقود على وجه الرفق وعريت من المغابنة والمكايسة كانت مباحة كالقرض، ولا يخلو أن يكون ثمن الطعام عينا أو غير عين فأما العين فإنه إن كان مثله في قدره وصفته فلا خلاف في المذهب في جواز الإقالة به، وإن تغيرت صفته أو قدره لم يجز؛ لأنه ليس بإقالة وإنما هو بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأن الإقالة إنما هي على مثل ما انعقد عليه البيع، وإن كان ثمن الطعام غير عين لم يخل أن يكون مما له مثل كالمكيل والموزون والمعدود أو مما لا مثل له مما يرجع إلى القيمة، فإن كان مما له مثل فتجوز الإقالة بالمثل بشرط أن لا يكون أرفع منه ولا أدنى وأن يكون حاضرا عنده، وصحت الإقالة من الطعام بمثله كالدنانير والدراهم؛ لأن هذا عوض يتعين بالعقد فلم تجز الإقالة من الطعام إلا بعينه دون مثله وأصل ذلك ما يرجع إلى القيمة، فإن كان الثمن مما لا مثل له كالثوب والحيوان فلا تجوز الإقالة بمثله ولا بقيمته وإنما تجوز منه بعينه ما لم تدخله زيادة ولا نقص في بدن، فإذا لم يؤد إليه ثمنه ولا مثله لم تكن إقالة، وكان بيع الطعام قبل استيفائه وهو ممنوع منه، وإن كان الطعام ثمنا لعمل في إجارة جاز أن يقيله قبل العمل ولم يجز ذلك بعد العمل، فإن عمل بعض العمل جاز أن يقيله مما بقي دون ما عمل، ولأن العمل يرجع إلى القيمة فلا تصح الإقالة فيه بعد فواته كالثوب[67]، ولا يجوز الإقالة في الطعام قبل أن يفترقا[68]، ونهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فإن ذلك لا يصلح[69]، وقال الفقهاء وأهل الحديث لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى ولا تجوز فيه الإقالة ولا الشركة ولا التولية قبل أن

يستوفى بوجه من الوجوه[70]، وإنما جازت الإقالة في الطعام المسلم فيه قبل قبضه؛ لأنه فعل مغروف إذا قبض المقيل رأس ماله الذي دفعه فيه ولم يؤخره به، فإن أخره دخله الدين بالدين، وكذلك إن قبض غير رأس ماله الذي دفعه أولا صار بيع الطعام قبل أن يستوفي، وإذا حل أجل الطعام المسلم فيه فدفع الذي عليه السلم أفضل من الصفة التي عليه أو دونها لم يكن بذلك بأس[71]، ووجد رأي آخر بأنه لا بأس بالإقالة في الطعام وغيره قبل القبض[72].

**الاستقالة:** استقالة: طلب إليه أن يقيله[73]، والمراد بالاستقالة: فسخ البيع بحكم الخيار، والخيار يرتفع بالتفرق، والاستقالة لا تتوقف على التفرق، ولا اختصاص لها بالمجلس، ولا يحرم على الرجل أن يفارق صاحبه خوف الاستقالة[74]، وطلب الإقالة بالاختيار فلا فرق فيه بين أن يتفرقا أم لا فإن ذلك إنما يكون بالرضا منهما وهو جائز بعد التفرق[75]، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام، والإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة، والمراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة وهي دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما، أي لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس لأن هذا يشبه الخديعة[76]، والاستقالة على المعنى اللغوي: الفسخ مطلقا، والخيار ثابت، لكنه مشروط برضاء صاحبه، فإن في الخيار مراتب: منها ما تثبت ولا تتوقف على رضاء أحد، وتلك أعلى مراتبه، ومنها ما تثبت وتتوقف على رضاء الآخر، كما في الإقالة، وتلك دونها، والمتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أي بخيار يتوقف على رضاء الآخر، ويصير ذلك إقالة يحرز بها صاحبها أجرها، والمجلس إذا لم يتبدل، والمبيع لم يزل بعينه لم يتصرف فيه المشتري بشيء، ثم أراد أن يرده لما رأى فيه مصلحة، فحينئذ أولى له أن يقيله، ويرد منه بيعه، فإن إباءه حينئذ أبعد عن المروءة[77].

**بيان بأطراف التعاقد ومكان العقد وسبب البيع وتواريخ الوثائق محل الدراسة، وحصر الأشياء المُباعة وأسعارها والتصرفات اللاحقة للبيع:**

| وثيقة | اسم البائع | اسم المُشتري | المكان - التصرف اللاحق على البيع | سبب البيع - السعر | السنة | الشيء المبيع ونوعه |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | جوخة بنت سليمان بن ماجد الخروصية | ناصر بن سليمان بن ماجد الخروصي | العوابي القديمة | لتسديد دين، 40 قرش فضة | 19 فبراير 1901م | أربع نخلات نغال ونخلتي قشوش سويح وشجرة نارنج- خيار وإقالة |
| 2 | صالح بن سالم بن سلطان المسكري | مسعود بن سالم | إبراء | نقض بيع إقالة وشراؤه - غير مذكور | 29 أبريل 1904م | نقض بيع وشراؤه |
| 3 | سالم بن سعيد الهلالي | سيت بن امداس بن برسوتم البانياني | علاية سمائل | دين عليه - 70 قرش فضة أفرنسية | 14 يونيه 1906م | خمس نخلات فرض وخصاب وخنيزي ومرباح – خيار وإقالة |
| 4 | خميس بن حمد بن سالم الجابري | حمود بن مرهون بن عمر الهميمي | فلج سعد | دين عليه - 29 قرش فضة | 31 مارس 1916م | خمس نخلات مبسلي وثلاث آثار ماء- خيار وإقالة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | وافية الوزن | | |
| 5 | حمد بن سليم الجهضمي وعزا بنت حمد الجهضمية | حمدان بن سالم بن خميس الحبسي | فلج البحير- بلد الشريعة | لا يوجد - 40 قرش فضة | 13فبراير 1944م | نخلة مبسلي وحرمها وشربها- خيار وإقالة |
| 6 | حسين بن عبد الرحمن بن يوسف الفارسي | عبد الله بن علي بن أحمد الملقع | صحار | لا يوجد - 60 قرش فضة أفرنسية | 4 يناير 1949م | سعم من الصرم وهما ثلثي الغرس، ونصيب من البئر بحدودهم وسقيهم- خيار وإقالة |
| 7 | عبد الله بن سديد بن عامر الريامي | قيس بن سعيد بن قيس ولد ثاني الريامي | فلج بو كبير | دين - 60 قرش فضة أفرنسية صحيحا ت الوزن | 8 يناير 1951م | مزرعة- خيار مع الإقالة |
| 8 | علي بن حمد الناصري | حمدان بن راشد الناصري | فلج الرحمة- قرية المهجة | دين - 20 قرش فضة | 29 مايو 1955م | نخلة نغال- خيار مع إقالة |
| 9 | هديب ناصر الوهيبي | سلطان بن علي المبيحسي | بركاء | دين - 180 قرش فضة | 13 سبتمبر 1962م | عشرين نخلة- خيار مع إقالة |
| 10 | أحمد بن سيف بن سليمان | فاطمة بنت سالم بن خميس الحبسية | بلد الشريعة- فلج البحير | دين - 27 قرش | 26 يوليو 1968م | نخلة فرض – خيار مع إقالة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | البوسعيدي | | | فضة | | |
| 11 | حمد وسعيد بن حمد الراجحي، وسعيدة بنت عامر بن سيف الراجحية | حمد بن سالم بن سعيد الفهدي | فلج المشراف – بلد السيارية | دين - 200 قرش فضة | 16 يونيه 1971م | 8 نخلات مبسلي وبودعن - خيار مع إقالة |
| 12 | حمد بن سعيد بن حمد الراجحي، وسعيدة بنت عامر بن سيف الراجحية | ناصر بن عبد الله بن سالم الصواعي | فلج المشراف- السيارية - إحالة لحمد بن سالم بن سعيد الصواعي | دين - 213 ريال سعيدي | 16 أكتوبر 1971م | 16 نخلة مبسلي وبودعن - خيار مع إقالة |
| 13 | حمد بن سعيد بن حمد الراجحي وكيل عن القاصر ولد بخيت بن سعيد | مبارك بن عبد الله بن مُسلم الجابري | فلج المحيول- جعلان بني بو حسن | دين - 1000 ريال عُماني | 10 أكتوبر 1982م | أربع آثار ماء – خيار مع إقالة |
| 14 | حمد وشيخة وشمسة ومريم وفاطمة وفايزة أولاد سالم بن حمد بن سعيد الدريعي ووالدتهم عائشة بنت حمد بن سالم | خليفة بن محمد بن حميد الحسني | جعلان بني بو حسن | لا يوجد - 9200 ريال عُماني | 18 أبريل 1995م | دكانين بالمواد الثابتة - خيار مع إقالة |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الجابري | | | | | |

**التحليل العلمي للجدول والوثائق:** أغلب الوثائق – محل الدراسة - ومن ثم الجداول السابقة ذكرت مجموعة من مُصوغات إنشاء تصرف البيع بأنه غالباً عبارة عن: إما ديون أم وصية، ولم يهتم كُتاب الوثائق ولا طرفي العقود بذكر مساحات المبيعات التحديد الدقيق بالمتر ولا بالأقدام ولا بالذراع في أغلب الوثائق، وكذلك لم يُحدد وصفاً للنخيل ولا الأشجار ولا أعمارهم، ولم يُنوه عند بيوع البيوت على أن البيع اشتمل على المبنى والأرض المُقامة عليها، وتقدم ذكر اسم البائع كاملاً وإقراره والشخص الذي أقر عنده، ثم ذُكر لفظ "البيع"، ومن ثم ذكر مُباشرة اسم المُشتري كاملاً، وسبقة بذكر التاريخ والفعل "بعت"، ثم أعقب ذلك وصف الشيء المبيع تفصيلاً وصفاً مانعاً للجهالة لدى المُتبايعين والكاتب والشهود، هذا مع الأخذ في الاعتبار أنه من المُعتاد أن أهل تلك المناطق لا يعنيهم إلا معرفة الحضور بالشيء المبيع وتحديده، ولا يعنيهم مُطلقاً معرفة من هم خارج نطاق بلدتهم أو قريتهم كما سبق ذكره، فلم يذكروا مثلاً أنهم تابعين لأى مُحافظة أو أي دولة؛ حيث أن المنطق القبلي هو سيد الموقف لا الدولة ككيان سياسي، وبعد تصميم نماذج لتحرير تلك الوثائق تم ذكر تلك التفاصيل في ترويستها، وبالرغم من ذلك نجد وثائق مُنظمة ومُنمقة ومُحدد عناصرها بدقة كبيرة، ومُحررة على نموذج مُعد خصيصاً لتلك التصرفات بل ومُحدد لها مكتب وشخص بعينه، ولكن كان ذلك في مناطق مُحددة كما في مسقط ومطرح وبركاء وجعلان، ربما يعود ذلك لوجود سُلطة الدولة في تلك المناطق بعينها، والتاريخ المذكور بالوثائق هو التاريخ الهجري كتاريخ أساسي، ثم بعد ذلك أُثبت التاريخ الهجري مع ما يُوافقه بالميلادي، كما يُلاحظ أنه قد يكون أحد طرفي العقد عتيق أو مولى، وهذا دليل قوي على أنه كان لهؤلاء الأقوام الحق في التملك في عُمان، ولا غضاضة في ذلك، والجميع مُتقبل

ذلك؛ لعدم وجود لا قانون ولا عُرف يمنع ذلك، وتبدأ الوثائق العُمانية غالباً بالبسملة، ثم بدأت تظهر البصمات واعتمادها في حالة عدم معرفة القراءة والكتابة من طرفي العقد أو الشهود، وعند ذكر القيمة "الثمن" تم تحديد عدده ونوعه تحديداً دقيقاً، وإن كان كاملاً أم جزء منه عاجل والآخر آجل، واحترازاً من تغيير مثقال العُملة عندما كانت قرشاً من الفضة أثبت الكاتب أنها "صرف المُسلمين"، أو "صرف البلد"، وفي حالة قبض الثمن أثبت أن البائع قبض الثمن وأقر بذلك وأبرأ ذمة المُشتري منه، وعند ذكر الثمن تم تحريره كتابتة بالأرقام أو بالأحرف أو بالاثنين معاً؛ منعاً لأي تلاعب، ويُلاحظ أنه عند ذكر بيع مزرعة يُثبت بالوثيقة أنها تشتمل على ريها وسقيها أم لا، وكذلك طُرقها وحدودها ومسالكها، وفي حالة الإقالة يتسلم البائع المبلغ المُتفق عليه، ويذكر أنه قبضه ثم يُقيله المُشتري مُدة مُحددة من الزمن قد تكون خمس أو سبع أو عشر سنوات أو أكثر من ذلك أو أقل، مُحددة تحديداً دقيقاً باليوم والشهر والسنة من بداية تحرير العقد، ومن ثم يستفيد المُشتري من الشيء المبيع طوال هذه المُدة (فترة الإقالة) على ألا يُغير في العين شيئاً حتى إذا تم نقض البيع يرجع المبيع لصاحبه كما استلمه تماماً، وإذا لم يتم سداد المبلغ المدفوع يكون للمُشتري الحق الكامل في امتلاك الشيء المبيع ويدخل في حوزته، أما إذا سدد البائع المبلغ المقبوض قبل انتهاء فترة الإقالة يتم نقض البيع ويرجع الشيء المبيع في حوزة البائع، ولوحظ أن جميع وثائق البيع تمت بين أفراد من نفس البلد، ولم يقع الباحث على وثيقة بيع تمت بين بائع ومُشتري من بلدتين مُختلفتين سواء أكانوا عُمانيين أم موالي أم عُتقاء أم أجانب مثل الهنود، ومن الواضح عدم قبول ذلك المُجتمع وعدم استساغتهم اجراء تصرفات يكون أحد طرفيها من منطقة أخرى، كما اعتاد العُمانيون إطلاق أسماء مُميزة لكل مزرعة أو قطعة أرض بكل بلدة أو قرية يتعارفه الناس في تلك المناطق ويعتادون عليه مع مرور الأيام من كثرة ترديدها وتداولها بينهم، والعُملات المُستخدمة في الوثائق التي غطت تلك الفترة الزمنية هي: القرش فضة، الريال السعيدي والريال العُماني، وكان أول ظهور للريال السعيدي بالوثيقة (12)، واختلف عدد الشهود، فنجد شاهدا واحدا فقط أو اثنان، ووصل عددهم لست شهود بإحدى الوثائق، وقد يكونوا رجالاً أو رجالاً ونساءً، ومن المُمكن أن يكون البائع واحداً أو أكثر، حتى أن البائعين كانوا (ولد

وست بنات وأمهم) (وثيقة14)، وكذلك المُشتري قد يكون واحداً أو أكثر، وقد يكونوا رجالاً أو نساءً، ومن المُمكن أن يُتموا التصرف بالأصالة عن أنفسهم أو بالنيابة أو الوكالة عن أصحاب الحق الأُصلاء، وبعد أن كان العقد لا يوجد له إلا أصلاً واحداً فقط بيد المُشتري، صار هناك أصل للمُشتري وأصل يُودع بالمحكمة أو كاتب العدل للرجوع له عند الحاجة، وقد يعقب العقد مُباشرة أو بعد مرور زمناً ما بيع آخر لنفس المبيع السابق ذكره أو إحالة نفس المبيع لشخص آخر، ويتم هذا التصرف أو ذاك في نفس الورقة في باطنها إن كان فيها فراغ في ذيلها أو في ظهرها.

## وبالدراسة التحليلية الناقدة للوثائق محل البحث

**اتضح أنه** قد شاع بين المُتعاقدين بدء عقود البيع، والمُداينة، وغيرها بكلمات مثل: "أقروا - المُوقعين - على هذا، نُقر واعترف بكذا وكذا ..." وكلمة: "المُوقعين" هي الاسم الظاهر المعرفة الذي جاء لإزالة ما في الضمير قبله من عموم وإيهام، مع اتفاق الاسم الظاهر والضمير في المدلول(78)، ويتضح من الوثائق مجموعة من الأمور الجوهرية هى:

**أولاً- الإقالة بالوثائق هى** عبارة عن بيع تم بين أطراف العقد بشرط مدة سماح للطرفين لمدة زمنية محددة متفق عليها بثمن محدد، على أن يستفيد المشتري من العين المباعة مدة الإقالة هذه بكافة الأوجه غير البيع، وأن يستفيد البائع بالثمن الذي أخذه من المشتري مدة الإقالة، وعند انتهاء المدة المحددة سلفا يرد البائع المبلغ الذي كان قد أخذه، وبالتالي يرجع المشتري العين الذي اشتراها بشرط إعادتها كما استلمها دون أي نقصان ولا إهلاك، وإلا يتم البيع بما اتفقا عليه الأطراف سابقا إذا تراضوا على ذلك، وإلا كان هناك شرط جزائي في حالة عدم التزام طرف من الأطراف بالاتفاق المبرم، وهذا المغرم قدر في الوثيقة (2) بنصف المغرم، أي بنصف الثمن الذي بيعت العين به.

**ثانيا: ديانة ومذهب أصحاب التصرف:** لم يرد لا تصريحاً ولا تلميحاً بأي صورة من الصور ديانة ولا مذهب طرفي العقود على مدار الفترة الزمنية التي غطتها الدراسة، مع العلم أن ديانة طرفي العقود هى الديانة الإسلامية

والمذهب السائد في تلك المنطقة هو المذهب الإباضي، ما عدا جعلان بني بو علي بـ(الشرقية جنوب) فالسائد فيها المذهب السُني، مع وجود أحد طرفي العقد في إحدى الوثائق العُمانية هندي بانياني (أي: هندوسي"وثيقة3")، وكذلك لا يوجد أي تصريح ولا تلميح بمسألة مذهب الكاتب ولا الشهود ولا المُوثقين؛ مما دل على عدم وجود تلك الحواجز المذهبية بتلك المناطق، رغم وجود مذاهب ثلاث هى(الإباضي والسني والشيعي)؛ حيث التعايش بسلام ملحوظ بين أصحابها، كما يظهر عدم وجود فوارق تُذكر بين تلك المذاهب كذلك في مسألة البيع والإحالة؛ حيث أنهم لم يتطرقوا مُطلقاً لأن يذكروا مثلاً أن البيع أو الإحالة تم على المذهب الفُلاني، وهى نُقطة مُضيئة للتقارُب والتلاقي بين تلك المذاهب.

## ثالثاً- الموقع الجُغرافي وتحديد الأماكن؛ حيث لا يُوجد ما

يدل على تحديد الأماكن الجُغرافية بكل دقة لأصحاب تلك التصرفات، اللهم إلا ما ندر، ووجود مُسميات اتفق عليها أهل كل منطقة على حدة، وتلك الحدود الجُغرافية لم تكن ذات بال عند هؤلاء الأقوام، مع العلم أن كل تلك المناطق ذات طبيعة جُغرافية مُتشابهة تقريباً، وهم قبائل وأعراق بينهم روابط تاريخية؛ حتى أنهم عندما كانوا ينتقلون من مكان إلى آخر يُطلقون على المكان الجديد نفس مُسمى بلدهم القديم، ونجد أن أطراف التصرفات يُكرسون الحديث لأنفسهم والورثة وأهل البلدة الموجود بها هؤلاء الأشخاص المعنيين، ولا يعنيهم من هم خارج بلدهم، ولو أن الباحث لم يأخذ تلك الوثائق من مالكيها لصعب عليه تحديد تلك الأماكن.

## رابعا: وضح من الوثائق أن مدة الإقالة تراوحت ما بين

(6) شهور إلى (20) عاما، ومع ذلك لم يرد أبدا أي زيادة في الثمن؛ مما يؤكد اطمئنان أطراف العقد إلى أن القيمة الشرائية للنقود لن تتأثر بطول المدة، وأن الأسعار لن تتغير على الرغم من الفترة الزمانية المتفق عليها، ولا مجال لحدوث غبن على أي طرف من الأطراف.

## الدراسة الأرشيفية للوثائق:

كيفية نشأة الوثائق وتراكمها: الوثائق محل الدراسة هى وثائق مُفردة، كل منها يحوي تصرفاً قانونياً واحداً أو أكثر؛ وذلك لقلة الورق وقلة عدد الكُتاب،

وبطبيعة الحال قد يُوجد لها تراكمات بحُكم أن هذه التصرفات قد تتغير من حيث تغير المَالك أو العين نفسها أو القيمة أو ما شابه ذلك، ولكن المُعضلة أن الأصل يظل عند مالكها وفقط، ولا توجد صور أو نُسخ لدى أي طرف أخر، فمسألة التراكمات موجودة بحُكم المنطق لكنها عملياً غير مُتاحة، إلا أن تتوفر عليها جهة رسمية من قِبل الدولة، وهذه الوثائق لم تُجمع في مجموعات أرشيفية؛ لأنها بحوزة أصحابها أو ورثتهم، إلا أن الوثائق المحفوظة لدى هيئة الوثائق والمحفوظات رُتبت بعدما أُخذت من الأهالي- سواء أكانت أصولاً أم صوراً- رتبته الهيئة موضوعياً؛ مما أخلَّ بالترابط العضوي بين مجموعات الوثائق وبمبدأ المنشأ المُتعارف عليه، ونشأت تلك الوثائق ضمن مجموعات خاصة من الوثائق المُفردة الموجودة لدى أصحابها، أو في مكتبات خاصة ضمن مجموعات غير مُتجانسة، أو ضمن مجموعات التصرفات الخاصة المحفوظة بهيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية، أما عن كيفية وصولها إلى أماكنها تلك؟ وممن جاءت، وما مصدرها؟ فالوثائق المحفوظة لدى أصحابها تملكوها بصورة طبيعية؛ لأنهم أصحاب الحقوق المُدونة بها، أما المحفوظة بالهيئة فإما عن طريق الهدايا أو التنازل عنها للدولة أو بالبيع، أو إعطاء الهيئة صور منها والاحتفاظ بالأصل لدى مالكيها، وبالنسبة للمكتبات الخاصة فقد آلت لهم عن طريق أصحابها طواعية أو ثقة من أصحابها في أصحاب تلك المكتبات كأمانات، ومع طول الزمن فقدت قيمتها القانونية فاحتُفظ بها لقيمتها التاريخية؛ لوعي أصحاب تلك المكتبات بهذه القيمة.

**المدى الزمني للوثائق:** امتدت الفترة الزمنية للوثائق محل الدراسة: (19 فبراير 1901م – 22 يناير 1983م).

وصف تفصيلي للوثائق محل الدراسة من حيث: الزمن، الأبعاد، الأوراق، المداد، وأماكن الحفظ وطبيعتها والأشخاص أو الجهات التي بحوزتها تلك الوثائق؛ مع ملاحظة أن الباحث ارتأى وضع عنصري الورق والمداد هنا عوضا عن وضعها بالدراسة الدبلوماتية الخارجية؛ لارتباطها بتلك العناصر الأرشيفية، ولكي لا يتم التكرار، فكانت كالتالي: الوثيقة الأولى، (19 فبراير 1901م)، الأبعاد: 9 × 13.5سم، الورق: من النوع الأصفر، المداد: أسود مائي خفيف، تحتاج الى ترميم،

حفظت في مندوس وهو عباره عن صندوق خشبي، بحوزة: حارث بن سيف بن حارث الخروصي، ومعمر بن عمر بن ناصر الخروصي- ولاية العوابي- الباطنة جنوب، الوثيقة الثانية، (29 أبريل 1904م)، صورة، بحوزة: أولاد صالح بن سالم بن سلطان المسكري –اليحمدي – إبراء- الشرقية شمال، الوثيقة الثالثة، (14 يونيه 1906م)، صورة، حُفظت بمندوس خشبي بأحد الرفوف المحفورة في الجدران بالبيت، بحوزة: أولاد سالم بن سعيد الهلالي- علاية سمائل- مُحافظة الداخلية، الوثيقة الرابعة، (31 مارس 1916م)، الأبعاد: 21× 32سم، الورق الأبيض المائل للاصفرار، المداد الأزرق، حفظت في صندوق صغير وبسيط ملفوفة بقماش أبيض خفيف مع مجموعة وثائق أخرى، بها ترميم، بها ثقوب صغيرة أعلى الوثيقة؛ بسبب ظروف الحفظ السيئة، بحوزة الشيخ: ناصر بن سعيد الراشدي -في صندوق خشبي- وادي بني رواحه- ولاية سمائل- مُحافظة الداخلية، الوثيقة الخامسة، (13فبراير 1944م)، الأبعاد: 9، 9× 20، 7 سم، الورق أصفر خفيف، بها قطوع وثقوب من الأطراف والوسط، وتحتاج إلى ترميم، المداد: أسود سائل، بحوزة: أحمد بن سيف بن سليمان الخروصي، يبلغ من العمر (87) عاماً، وصلت إليه عن طريق الشيخ يوسف بن عبد الرحمن الخروصي، الذي كان يعمل لديه حتى وفاته، بعدها بقيت معه واحتفظ بها في سحارة، وضعت فيها حتى التصقت بعض من هذه الأوراق مع بعضها، بسبب ظروف الحفظ غير الملائمة وكثره الفتحات بها مما أدى لوجود آثار الحشرات، قرية ستال - العوابي - وادي بني خروص، الوثيقة السادسة، (4 يناير 1949م)، الأبعاد: 27 × 22سم، الورق الأبيض السميك شيئاً ما، المداد الأسود، بحوزة: دائرة الاطلاع- هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية بعُمان (تخص صحار)، الوثيقة السابعة، (8 يناير 1951م)، الأبعاد: 27 × 22سم، الورق أبيض مائل للاصفرار، المداد الأسود، بحوزة: دائرة الاطلاع، هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، الوثيقة الثامنة، (29 مايو 1955م)، الأبعاد: 5× 13.5سم، الورق بني سميك به قطوع من أطرافه، المداد الأزرق، بحوزة: أبناء حمدان بن راشد الناصري -فلج الرحمة – قرية المُهجة- بلدة الدريز- ولاية عبري -مُحافظة الظاهرة، الوثيقة التاسعة، (13 سبتمبر 1962م)، الأبعاد: 14.5 × 10سم، الورق أبيض مائل للاصفرار، به تمزق بسيط في الأسفل من جهة اليسار، المداد الأسود والأزرق،

حفظت في مندوس، وظروف الحفظ سيئة، بحوزة: علي بن سلطان بن علي المبيحسي- أرض الحرادي- بركاء- مُحافظة جنوب الباطنة، الوثيقة العاشرة (26 يوليو 1968م)، الأبعاد: 12.5 × 20.1سم، الورق أبيض مائل للاصفرار، المداد الأسود، بحوزة: فاطمة بنت سالم بن خميس الحبسية -بلدة الشريعة- فلج البحير- سمد الشأن- الشرقية شمال، الوثيقة الحادية عشر، (16 يونيه 1971م)، الأبعاد: 18×22سم، الورق أبيض مائل للاصفرار، ممزق من الأطراف، به فتحات صغيره لإدخال الوثيقة في ملف، المداد الأسود، بحوزه: سعيد حمد سعيد الراجحي- بلدة السيارية-جعلان بني بو حسن- الشرقية جنوب، الوثيقة الثانية عشر، (16 أكتوبر 1971م)، الأبعاد: 20 ×13سم، الورق أبيض مائل للاصفرار، به بعض البقع البنية، المداد الأسود والأزرق، بحوزة: سعيد حمد سعيد الراجحي- ولاية جعلان بني بوحسن- الشرقية جنوب، الوثيقة الثالثة عشر، (10 أكتوبر 1982م)، الأبعاد: 33× 22سم، الورق أبيض مائل للاصفرار، المداد الأسود، بحوزة سعيد حمد سعيد الراجحي– جعلان بني بو حسن - جنوب الشرقية، الوثيقة الرابعة عشر، (18 أبريل 1995م): صورة، بحوزة: خليفة بن محمد بن حميد الحسني- جعلان بني بوحسن- الشرقية جنوب.

وكما هو واضح مما سبق فإن أغلب الوثائق بحوزة شيوخ المناطق وشُيابها في ملكهم الخاص أو توارثوها عن أباءهم وأجدادهم، ومنهم من احتفظ بالأصول وأعطى هيئة الوثائق والمحفوظات العُمانية صوراً، أو منهم من أعطاها أو باعها للهيئة واحتفظ بالصور، والوثائق الموجودة بهيئة الوثائق والمحفوظات بسلطنة عُمان أخذ منها الباحث صوراً بعد الاطلاع على الأصول منها، وهى بدون أرقام تصنيف أثناء الاطلاع عليها (وقت إجراء الدراسة).

**وسائل الإيجاد:** بطبيعة الحال لا توجد وسائل إيجاد عند الأهالي، فإذا أردت وثيقة – وسُمح لك – عليك أن تبحث في المندوس أو الصندوق الذي يُقدمه لك أو هو يبحث بنفسه ويُعطي لك ما يرغب فيه ويحجب ما يريد حجبه، وذلك بكل حذر، أما الهيئة فلديها الفهرس الإلكتروني، وبالنسبة للمكتبات الخاصة إما أن تبحث

بنفسك على الرف – بعد أخذ المُوافقة – أو أن تبحث بما لديهم من فهرس ورقي بالموضوعات وأرقامها على الرف.

تسجيل وتوثيق الوثائق: لا يوجد في أغلب الوثائق ما يُشير إلى أي تسجيل لهذه الوثائق في سجلات أو دفاتر؛ وذلك لعدم اهتمام العُمانيين في ذلك الوقت بمسألة التسجيل تلك، فالوثيقة الأصل تظل مع الشخص الذي اشترى أو أُحيلت له، ولا توجد لدى الطرف أو الأطراف الأخرى أي أصول أو نُسخ نظراً لقلة المواد اللازمة للكتابة من ورق وأحبار وأقلام، وقلة عدد المُتعلمين بالإضافة لعدم توفر آلات النسخ في ذلك الوقت، ثم مع زيادة عدد المتعلمين ووجود آلا طباعة ووجود مؤسسات قائمة على كتابة تلك العقود أصبح يلزم احتفاظ الجهة المصدرة الاحتفاظ بنسخ من العقود للرجوع إليها عند الحاجة، وتوجد وثائق وردت بها أرقام في الترويسة مدون بها "رقم التسجيل- رقم الجلد- رقم الصفحة" بالوثائق: (42، 66، 77)، وهذه دلالة على أنها دونت في سجل أو دفتر مُختصرة أو كاملة لا ندري، والتسجيل بالسجلات والدفاتر تم طبقاً لما تعطيه لنا وثائق الدراسة من دلالات، غير أننا لم نلحظه إلا في الوثائق المدونة في مسقط وخاصة مطرح وجعلان بني بو علي؛ ربما لأن تلك الأماكن المُحددة كان لها إدارة مركزية ونظام إداري مُستقل؛ حيث تم تصميم نموذج لتلك التصرفات؛ لسهولة الوصول إليها حينما يُطلب من ماسكها أو الجهة التي قامت بالتسجيل استخراجها.

## الدراسة الدبلوماتية للوثائق:

تظهر أهمية الدراسة الدبلوماتية في إمداد الباحثين المتُخصصين بالوثائق بالوقوف على الخصائص الخارجية والداخلية للوثائق محل الدراسة، وتتضمن هذه الدراسة:

## أولاً: الخصائص الخارجية:

تشمل دراسة كل ما يتصل بالمادة المُحرر عليها الوثائق، المادة المُحرر بها، الخط، العلامات المائية، طُرق الإخراج وعلامات الصحة والإثبات بالوثائق محل الدراسة، وهى كالتالي: الوثائق محل الدراسة جميعها كُتبت على ورق، والخط السائد هو خط الرقعة السريع تخللته بعض كلمات بخط النسخ، والمداد المُستخدم هو الحبر الأسود القاتم المُعتاد المصنوع من السناج والصمغ العربي، كما استُعمل في بعض الوثائق نوع من الحبر الأسود المائل

قليلاً للون البني؛ لاحتوائه على نسبة من أكسيد الحديد، والقلم المكتوبة به الوثائق عموماً هو القريب من القلم الغليظ نوعاً ما أو الرفيع، وقد روعي في طريقة إخراج هذه الوثائق إتباع التسطير والتأليف حرصاً لعدم زيادة حرف أو كلمة؛ لأن التأليف هو جمع كل حرف غير مَتصل إلى غيره على أفضل ما ينبغي، وطريقة التسطير هي إضافة كلمة إلى كلمة حتى تصير سطراً مُنتظم الوضع كالمسطرة، ومراعاة بدايات السطور والمسافات بينها؛ حيث اعتاد كُتاب هذه الوثائق المُحافظة على مُساواة بدايات السطور(79) أما نهايتها فقليلاً ما حافظوا عليها، والمسافات عموماً بين السطور متساوية تقريباً، وتوجد وثائق مسطرة بخطوط عرضية مما يحكم عدم صعود أو نزول خط الكتابة، وفي بعض الوثائق نجد أن السطور تتجه لأسفل عند نهاياتها، وإذا رأى الكاتب أن الكلمة قد تتخطى الهامش الأيسر عند نهاية السطر يكتبها بخط صغير ورفيع، أو يُطيل الحرف أو الأحرف المُناسبة للإطالة من الكلمة الأخيرة في السطر، أو أن يُكمل السطر لأعلى بنفس مُحاذاة الكتابة أو يكتب جزء من الكلمة ويُكملها في السطر التالي؛ حتى يتساوى السطر مع ما قبله وما بعده، والمسافات عموماً بين السطور مُتساوية تقريباً، وفي بعض الوثائق نجد أن السطور تتجه لأعلى عند نهاياتها، ولم تُترك فراغات أو بياض بين صيغ الإمضاءات وبين آخر كلمات من الوثائق، وتُركت مسافات بيضاء بنهايات الوثائق؛ لاحتمال كتابة مُكاتبات أخرى مُتعلقة بالوثيقة، وأهملت علامات الترقيم والشكل إلا في القليل النادر.

**المواد التي حُررت بها الوثائق:** تنوعت ألوان المداد بالوثائق محل الدراسة فكان منها: الأسود السائل، أو الرصاصي الفاتح، أو الأسود ما عدا الإشهاد الأخير رمادي، الأسود وفي بعض الوقت يميل للون البني الغامق مع وجود سطر باللون الأزرق، الأسود الخفيف والأزرق الجاف، الأسود سائل والشهادة بالأزرق، أو الأسود فقط وهو السائد.

**الخطوط المُستخدمة في التدوين:** دونت الوثائق محل الدراسة باللغة العربية بخط الرقعة السريع الواضح في أغلب الأحيان، واستخدم خط الرقعة المُنمق، وخط النسخ المُنمق في بعض الوثائق، وتُكتب الوثيقة بكاملها بخط كاتب

واحد بالإضافة إلى خطوط الشهود، وقد نجد أكثر من كاتب في الورقة الواحدة إن تضمنت أكثر من تصرف كبيع آخر أو إحالة أخرى، وغالباً ما يكون خط كاتب الوثيقة أوضح وأجمل من خط الشهود؛ مما يُظهر أنهم يتخيرون أحسنهم خطاً وأجودهم للغة، على الرُغم من أنه قد يكون أجودهم هذا رديء في دُنيا الخطوط واللغة.

**الأختام:** أنواعها، أشكالها، مداد طبعها: ندرت الأختام بالوثائق محل الدراسة في البداية؛ وذلك لأسباب منها النظام القبلي صاحب العادات والتقاليد واحترام المُتفق عليه بمجرد الكلام وحسب، لا الكتابة وما يتبعها، كذلك عدم وجود المؤسسات الرسمية المنوط بها عمل مثل هذه الأختام والتصديق عليها، وإن وجدت تلك المؤسسات فالمسافات بعيدة ووسائل النقل غير متوفرة حتى سبعينيات القرن الـ(20م)، وقد يعود الأمر كذلك لكون أصحاب هذه التصرفات كانوا متراضون ومُتعارف عليهم بصفة الشهود، وتلك الوثائق عبارة عن تصرفات خاصة بين أفراد المُجتمع الواحد؛ حيث الروابط الأسرية والقبلية ومعرفة كل منهم الآخر، والأختام الموجودة هى أختام بارزة دائرية أو بيضاوية الشكل أو مُستطيلة، والمداد المُستخدم لطبعها الأسود أو الأزرق أو البنفسجي، بيانها كالتالي: الوثيقة (6) بها خاتم مُستطيل بارز بالمداد البنفسجي حديث خاص بوزارة التراث-قسم التسجيل، الوثيقة (9) بها خاتم دائري بارز بالمداد الأزرق خاص بـ: هديب بن ناصر الوهيبي (البائع)، وخاتم مُستطيل بارز بالمداد الأزرق خاص بوالي بركاء، والوثيقة (13) بها خاتم دائري بارز بالمداد البنفسجي خاص بالمحكمة الشرعية بولاية جعلان بني بو حسن، آخر مُستطيل بارز بالمداد البنفسجي خاص بقاضي المحكمة، والوثيقة (14) بها خاتم دائري بارز خاص بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الاسلامية، والآخر مُستطيل بارز خاص بقاضي المحكمة.

**كُتاب الوثائق:** لكل وثيقة كاتب من نفس البلدة التي وقع فيها العقد، يذكر اسمه مباشرة بعد انتهائه من كتابة التصرف وبعد التاريخ، ويسبق ذكر اسمه بـ(كتبه بأمره، بأمرها، بأمرهما، بأمرهم، أو كتبه، كتبه الكاتب)، وقد يسبق ذكر اسمه بعض عبادات الخضوع التذلل والتواضع لله أو إرجاع الفضل لله مثل: (العبد

الأقل لله عز وجل، الفقير إلى الله، الحقير لله تعالى، العبد الحقير، الفقير، المفتقر رحمة ربه الخبير، العبد لله، الغنى بالله)، ثم ينهيه بـ(بيده، أو بيده الفانية)، ومعني ذلك أنه يكتب العقد بأمر البائع، لا المُشتري، أو وكتبه ...كاتب العدل (وثيقة13)، وقد يكون الكاتب هو نفسه الشاهد كما في الوثيقة (1)، وفي هذه الحالة يسبق ذكر اسمه (كتبه وصح معه، كتبه وشهدت،كتبه الفقير إلى الله الشاهد عليه بذلك، شهدت بذلك كتبه، كتبه وشهد به، وكتبه شاهدا عليه)، ولكننا لم نعثر على كاتبة امرأة أبداً بتلك الوثائق؛ ربما يعود ذلك لخدر المرأة في ذلك المجتمع القبلي، أو ربما لندرة المتعلمات من النساء، وقد يكون بالورقة التي بها تصرفان كالبيع ثم بيع آخر، أو بيع ثم إحالة كاتباً واحداً أو كاتبان حسب بُعد الفترة الزمنية، وواضح من الوثائق أن طرفي العقد كانوا يذهبون إلى مكان الكاتب لتحريره سواء كان بيته أو محل عمله في الكاتب العدل أو المحكمة، إلا في حالة إن كان الكاتب عبداً أم مولى فطبيعة الحال يكون التحرير في أي مكان اتفقا عليه طرفي العقد.

**المُراجعة والتهجير:** يبدو أن بعض الوثائق كانت تُراجع على يد من لديه خبرة بتلك التصرفات القانونية أو ممن يثق في قدرتهم من أهل البلدة، أو مُختص من الدولة إن حُررت الوثيقة بجهة رسمية؛ وذلك بإثبات صيغ مُعينة للدلالة على تلك المراجعة مثل: "نعم صحيح ذلك" وجدت العبار مُحررة على الهامش الأيمن للوثيقة (الوثيقة2)، وصيغة: "صحيح" (وثيقة 10)، أو أن تُكتب الوثيقة على يد مسؤول في الدولة أو بأمره كالإمام أو القاضي أو الوالي أو كاتب العدل، أو أن تكون حُررت على نموذج مُعد لذلك خصيصاً سلفاً مثل الوثائق: (9، 14)، وهناك ظاهرة في بعض تلك الوثائق ما يُمكننا أن نُطلق عليه ظاهرة التهجير في الوثائق القديمة؛ حيث يبدو أنه كان أمراً مُتبعاً عندما تبلى الوثائق أو التي يُخشى عليها الفناء ومن ثم ضياع الحقوق المُثبتة بها فيقوم كاتب في حضور شهود بإعادة كتابتها مرة أخرى على ورق جديد ثم يُسجل أنه نقلها بحروفها، والتهجير الذي تم في الوثائق محل الدراسة قد يكون مادياً بنقل أو نسخ التصرف من وعاء لوعاء آخر لنتيجة لاهترائه والخوف من ضياع الحقوق المُتضمنة فيه، أو أن يكون تهجيراً

قانونياً؛ وذلك ببيع المبيع المذكور بأعلى الورقة مرة أخرى لشخص آخر، أو إحالته لشخص آخر، كل ذلك مثل: (الوثيقة 12).

**ثانياً: الخصائص الداخلية:** عبارة عن نقد تفسيري تأويلي، وفيه يتعرف الوثائقي على مدى مُطابقة المعلومات والحقائق الواردة في الوثيقة للواقع، وما إذا كانت هذه الوثائق تحتوي على أكاذيب وأخطاء أم لا، وكذلك يدُلنا على مصدرها وتحديد الظروف التي أُنتجت فيها الوثائق الصحيحة، وقد كُتبت الوثائق ـ محل الدراسة ـ باللغة العربية، كما كثرت الكلمات العامية العُمانية، وعموماً اللغة ركيكة غير بليغة مما يدل على أن كُتابها من أنصاف المُتعلمين، أو ممن ليس لهم دراية كافية بأُسس وقواعد اللغة العربية.

**الخصائص اللغوية:** غالباً لا يوجد مُراجع لهذه المُكاتبات لقلة عدد المُتعلمين في عُمان في تلك الفترة، هذا بجانب الكلمات العامية العُمانية التي رُبما تكون صعبة على بني جلدتهم في الوقت الحاضر فما بالنا بمن ليسوا عُمانيين، وأدى عدم إلمام كُتاب الوثائق بقواعد اللُغة العربية في الرسم، بالإضافة إلى عدم إلمامهم بقواعد النحو جعلهم يرسمون ما يُنطق كما هو، أي أنهم يكتبون كما ينطقون، دون مُراعاة لقواعد الرسم أو النحو، وقد يرجع ذلك إلى أن معظم هذه الوثائق كانت تُكتب بشكل عاجل، ولا تُستخدم فيها الرسميات، وافتقد الكثير منها للإعجام والترقيم، وهذا الجانب مع ما فيه من عوار إلا أنه قد وثق لنا ـ بطريقة غير مقصودة ـ اللغة المنطوقة لتلك المنطقة ولذلك العصر، والتي حجبها عنا الرسم الصحيح للغة، وكُتبت الوثائق ـ محل الدراسة ـ باللغة العربية مع وجود كثير من الكلمات العامية العُمانية المحلية، وبعض الأسماء والألفاظ الأجنبية الموجودة في الترويسات أو على طوابع التمغة، وعموماً اللغة ركيكة غير بليغة؛ مما دَلَ على أن كُتاب هذه الوثائق من أنصاف المُتعلمين، أو ممن ليس لهم دراية كافية بأُسس وقواعد اللغة العربية، وتتسم اللغة المُحررة بها الوثائق بعدة خصائص مُميزة؛ من حيث إثبات الأحرف أو إسقاطها، أو قلبها إلى أحرف أخرى، أو نسيان كتابة بعضها، وقدتُصاغ الأحرف بالطريقة الصحيحة، فمُهمة كاتب الوثائق هى النَسخ والإملاء اللذان يتأثران بأي أخطاء ناتجة عن السهو، أو عدم الدقة، أو عدم الفهم الصحيح للمعنى المقصود،

وتوضح الدراسة الباليوجرافية لخطوط الوثائق وجود ظاهرة لُغوية إملائية سائدة في كتاباتها وهى استبدال الهمزة بحرف من حروف العلة المُلائمة مثل: الواو أو الياء أو الألف، وقد تُحذف الهمزة المُفردة نهائياً من الكلمات، وأهملت الهمزات في أول الكلمات، وأهملت الهمزات التي هى على نبرة آخر الكلمات، وأبدلت الهمزة اللينة ياء، وأحياناً يُثبت الهمزة مع قلبها ياء كذلك، واستبدال الياء ألفاً مقصورة والتاء المربوطة هاء، ورسمت التاء المربوطة تاء مفتوحة، والتي تُعتبر من إحدى مظاهر التأثر باللغة التركية أو العكس مثل صارة، وكتابة بعض الأحرف المُنتهية فوق الأحرف السابقة عليها فتكتب التاء المُنتهية ـ مثلاً ـ فوق الألف السابق عليها، ووصل كلمتين أو حرف وكلمة أو ضمير وكلمة ببعضهما ليكونا كلمة واحدة، وعدم استخدام صيغ المبني للمجهول، والكُتاب لم يكترثوا كثيراً بالمُفرد والجمع، والمُذكر والمؤنث سواء في الأفعال أو أسماء الإشارة أو الأسماء الموصولة، وعدم اثبات الألف في واو الجماعة أو المثني مثل: أقرو- باعو - أقر (وثيقة 5)، وخلط الكُتاب في الكتابة بين الأحرف المُتشابهة في النُطق أو في الشكل كالدال والضاد، والتاء والطاء والتاء المفتوحة والتاء المربوطة(80)، والهاء المربوطة والتاء المربوطة، وكتابة الراء دال، ووصل الهاء أو التاء المربوطة المُنتهية بالحرف السابق لها في حالة ما إذا كان راء أو دال، ووصل واو وألف الجمع المنتهيين ببعضهما، وعند وجود تتابع ألفين أحدهما في نهاية كلمة والآخر في بداية الكلمة التالية يتم كتابتهما ألفاً واحدة، وتتم صياغة بعض كلمات الجمع والمثنى على غير قواعدها، وعند صياغة الأرقام يتم كتابتها حسابياً ثم تُتبع بكتابتها بالأحرف العربية أو تُكتب حسابياً فقط، وقد لا تُرسم سنة الصاد ولا الضاد، وعند كتابة التواريخ داخل الوثيقة تُكتب كلمة السنة كثيراً بدون نون ويُخط فوقها السنة حسابياً وقبلها يُثبت اليوم حسابياً أما الشهر إن كان هجرياً يُكتب حروفاً، وإن كان ميلادياً إما حروفاً أو أرقاماً، وقد أخطأ الكُتاب في بعض الكلمات فتم ازالتها ثم صححها في نفس موضعها؛ مما دل على مُراجعة تلك الوثيقة، أو أن يضرب على المكتوب ويكتب التصويب فوقه، مع الإشارة لذلك في نهاية الوثيقة، وكذلك كُتبت الكاف المتوسطة والاخيرة أحياناً كوفية، وكُتبت مرة الياء المكسورة عادية ومرة أخرى كتبها ياء راجعة كما الكتابة المغربية، وعند ذكر المُثنى يكتب العدد ثم المعدود، وأثبتت الهمزة على السطر، وكثيراً ما أُثبتت

أسنان السين والشين، وقليلاً لم تُثبت، والكُتاب لم يكترثوا بالمُذكر والمؤنث في أسماء الإشارة أو الأسماء الموصولة، بل أحياناً يكتبون (هذا) بالرسم (هذا)، أو بالرسم (هاذهي)، والوثائق مُجردة تماماً من همزات الوصل والقطع والمد، وكذلك كتب حرف الضاد ظاء كما هى عادة العُمانيين في نُطق هذا الحرف (مقايظة)، وقد تُقَطع الكلمة الواحدة في نهاية السطر وتُستكمل في بداية السطر التالي حفاظاً على التسطير والتنسيق مثل: لورثتهما (وثيقة4، سطري: 7، 8)، أو يفصل بين واو العطف ويضعها في نهاية السطر، ويضع المعطوف عليه في بداية السطر التالي لنفس السبب، وفي كثير من الأحيان عند كتابة كلمة تبدأ بألف ولام يُهمل اثبات الألف، وذكر الكُتاب أسماء النساء بدون أي تحرز بشكل مانع للجهالة؛ وذلك لضرورة العقد، وتحتوي الوثائق على الكثير من الاصطلاحات والأماكن المُستخدمة بعُمان مثل:(هصاص، العوابي، جعلان، السيب، منح، الزكواني، البو سعيدي، البلوشي، البانيان، عابية، الهالك، الحدري، جابية، عاضد، النطالة، أثر ماء، دوران الفلج، فلج، نخلة بُودعن، نغال ... إلخ).

**علامات الترقيم والشكل:** لم يهتم كُتاب الوثائق محل الدراسة بإثبات هذه العلامات، أما الشكل فلم يُثبَت في أغلب الوثائق اللهم إلا السكون والفتحة والشدة.

**استخدام عناصر عامية عُمانية:** استخدم كُتاب الوثائق كثيراً من الكلمات العامية العُمانية في الكتابة مثل: قياس ماء، قياض، نخلة نارجيل غزي، الحاجر، شعاير ماء، جوايز، آثار ماء، بادة، نخلات نغال برشي، عضد، البانيان، نخلة فرض، نغال، ردة، خصاب، خنيزير، مرباح، هلالي، البرني، نخلة مبسلي، الحدرية، النعشية، العابية، جلبة، التريكة، علوي، رقم الجلد، الجواميد، بجلي، ريال، هذا بجانب الأماكن العُمانية مثل: فلج دارس، سمد الشأن، نزوى، الشنترية، ساقية، الرستاق، سمايل، فلج البحير، بلد الشريعة، فنجاء، بلدة سيتال، وادي بني خروص، بركاء، فلج الروضة، سناو، وأهم مُفردات العُملة المُستخدمة في الوثائق هى: القروش الفضة الإفرنسية، والريال العُماني الريال السعيدي، وأظهرت لنا الوثائق الكثير من أسماء القبائل والرجال والنساء المُتداولة بعُمان.

**استخدام عناصر لغوية غير عربية:** يوجد بالوثائق أسماء وألقاب وأماكن غير عربية كالهندية مثل: سيت بن امداس بن برسوتم البانيان.

## الآيات القرآنية والأدعية والألقاب فى الوثائق: وظفت

بعض آيات القران الكريم في بعض الوثائق على الرغم من عدم ذكر الكاتب أنها آية قرآنية، وبالتالي لم يُحدد السورة ولا الآية الكريمة، والكُتاب كثيراً ما يستخدمون ألفاظ التحقير تذللاً لله مثل: العبد الحقير إلى الله، الفقير إلى الله، اليد الفانية، العبد لله، أو عبارات الاستغناء بالله مثل: الغني بالله، وكذلك وجد بالوثائق ألقاب مثل: الشيخ، إمام المُسلمين، القاضي، وابتدأت الوثائق بالبسملة ما عدا الوثيقة (5)، ووجدت بعض الأدعية التخويفية والزاجرة مثل: وكفي بالله شهيداً، أما المشائية والحوقلة فلا وجود لهم في الوثائق محل الدراسة.

طرق استخدام الأرقام في الوثائق: كُتبت الأعداد بالأرقام الحسابية أو بالأحرف، والكسور تُكتب بالأحرف مثل: نصف وربع، أو أن يكتب الجزء الأول منها بالأرقام ثم الجزء الثاني يُكتب بالأحرف مثل: (4أرباع)، وكُتبت كذلك المبالغ النقدية بالأرقام الحسابية أو بالأحرف العربية أو كلاهما معاً.

## طرق تدوين التاريخ فى الوثائق: كُتبت الأيام- سواء في

التاريخ الهجري أم الميلادي - بالأرقام الحسابية، والشهور العربية كُتبت بالأحرف مثل: يوم (26 من شهر شعبان سـ1309ـنه)، أو يكتب اليوم بالأحرف مثل: يوم عاشر من شهر جمادى الأول سنة (1387ه)، أما الإفرنجية فتُكتب بالأرقام، والسنوات العربية والإفرنجية كُتبت بالأرقام بوضع الأرقام الحسابية فوق كلمة السنة بعد مطها شيئاً ما، مع وجود وثائق أثبت الكاتب لفظة السنة ثم أتبعها بقيمتها حسابياً مثل: سنة (1347ه)، وقد يُثبت التاريخ الهجري وما يوازيه بالتاريخ الميلادي مثل: يوم سادس عشر من شهر جمادى الآخر عام ألف وثلاثمائة وثلاث وتسعين سنه هجريه الموافق (17 يوليو 1973م)، وقد يُثبت يوم التحرير من الأسبوع مثل: يوم الاثنين (1989/12/11م)، وفي السنة الهجرية قد يضع حرف(هـ) بعد السنة، ولكنة بعد إثبات السنة الميلادية يُثبت حرف(م) بعد ذكر السنة.

**الأجزاء القانونية للوثائق:** الوثائق محل الدراسة لم تبدأ بالألقاب وإنما بدأت بالأفعال: أقر، باع، حضر، أو تبدأ بالتاريخ ثم يذكر الفعل، فيقول على سبيل المثال: بتاريخ كذا، أما إن كانت رسالة لشخص تحتوي على تصرف البيع مُتضمن بها، فيكتب الألقاب التي تليق بالمَرسل إليه مثل: الى الشيخ الاجل الثقة العزيز الأخ المحب، ثم يتبعها باسم المُرسل إليه، ثم الدعاء له، والتعريف بالفاعل القانوني أو التوثيقي: في أغلب هذه الوثائق أتى متقدما في بدايتها بعد الفعل مُباشرة مثل أقر فلان، الوثائق لم تذكر وظائف الأشخاص اللهم إلا وظائف: إمام المُسلمين، ووظيفة القاضي، أو الوالي، أو الشيخ.

**البروتوكول الافتتاحي:** الوثائق عبارة عن بيع خيار وأحياناً يكون لاحقاً لها تصرف الإحالة أو بيع آخر، تخص فاعلين قانونيين عدة وهم المعنيون بها، وقد ذكروا بالوثائق بالتفصيل، وأُثبت بالوثائق كذلك اسم كُتابها تفصيلاً.

وقد يعقب تصرف البيع تصرفاً آخر يتم تدوينه في نفس الورقة على نفس الوجه أو في الظهر، وهو تصرف الإحالة، أي إحالة المبيع الذي تم شراؤه في صدر الورقة من المشتري إلى طرف أخر يذكر اسمه والتاريخ والثمن والكاتب ثم الشهود مثل: (الوثيقة 12)، وقد يعقب التصرف الأصلي تصرف آخر بالبيع كذلك لطرف آخر في نفس الورقة.

**العنوان:** الوثائق محل الدراسة لم يُكتب للوثائق عنواناً في البداية حتى الوثيقة(6)، وذلك للوثائق التي تم كتابتها لدى كاتب العدل أو في المحكمة، وكان العنوان إما: سند تملك مثل: (وثيقة9)، أو عقد بيع مثل: (وثيقة13)، أو قرار أو اقرار شرعي مثل: (14)، ويتم وضعة وسط السطر.

**التحية:** هى صيغة إنشائية وردت ببعض الوثائق لاستكمال العبارات الواردة بالفاعل القانوني والعنوان، وهى في الغالب عبارات موجزة تعبر عن الشعور الطيب الذي يُكنه موجه الوثيقة تجاه الموجهة إليه الوثيقة، عبارة عن: البسملة، بمنه تعالى أو الحمد لله وحده، ولم تذكر صيغة التوحيد أو الصلاة على النبي وصحبه، ووجدت وثائق ليس بها تحية مثل: (وثيقة4).

**النص أو المضمون:** مدخل النص أو المُقدمة حيث مُبررات الفعل القانوني، وهى اعتبارات عامة عادية ليس لها صلة بموضوع التصرف، ولا يوجد هذا الأمر إلا في وثيقة مثل: (الى جناب الشيخ الأجل الوالد العزيز الأكمل) (وثيقة2).

**الإشارة أو التنبيه:** عبارة عن كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها تنبيه القارئ إلى الفعل القانوني الذي سيجيئ فيما بعد مثل (وبعد) وهذه لم تُذكر اطلاقاً إلا في (الوثيقة2)؛ وذلك لأنها عبارة عن رسالة مُرسلة لأحد الأشخاص الذين نقضوا بيع الخيار.

**العرض:** جزء من نص أو مضمون الوثيقة يُصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مباشرة، يشرح الظروف الخاصة المباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف؛ حيث يأتي بصيغة الماضي، أو المُضارع أو الأمر ـ هذا هو المعتاد في الوثائق المصرية مثلاً ـ إلا أن العرض في تلك الوثائق محل الدراسة كثيراً لا نجد له ذكر، وإذا جاء يكون بعد ذكر التصرف القانوني وبعد ذكر الطرف الأول أو الطرف الأول والثاني معاً، ولم يُذكر إلا لدافعين أحدهما أو كلاهما (الدين أو الوصية) كالتالي: دافع الديون (وثائق1، 3، 4، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13)، والوثيقة الوحيدة التي ذُكر لها دافع مُختلف وهو نقض بيع خيار وإقالة (الوثيقة2).

**التصرف القانوني:** وهو من أهم أجزاء النص بل أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، والتصرف الوارد بالوثائق عبارة عن: بيع أموال غير منقولة مثل: المزارع، البيوت، النخيل والأشجار، مواضع النخيل، الدكاكين، أراضي فضاء، آثار ماء من الافلاج)، قد يعقبها إحالة لشخص أخر بنفس الورقة على نفس الوجه أو بالظهر، وفي حالة الكتابة في ظهر الورقة يتم التوضيح أن التصرف الأصلي مذكور في باطن الورقة، في نفس التاريخ أو بعده، والتصرف القانوني هنا يبدأ بأفعال مُحددة هى كالتالي:(أقر، أقروا، أقرت، أقرا، أقررت، اقرار)، غير أن الوثيقة (2) لا يوجد بها هذا الفعل؛ لكونها إخبار بنقض بيع خيار وشراؤه، وتم اثبات ألفاظ الاتفاق والتراضي بالوثيقة (14)، وتم ذكر وتحديد سند التملك من طرف البائع وهو

في الوثائق كالتالي: آل المبيع إلى البائع عن طرق الميراث مثل الوثائق (13، 14)، آلت للبائع بالمُفاسلة (وثيقة 6).

**الفقرات الختامية:** عبارة عن صيغ قانونية مُختلفة الأنواع خاصة بالتوثيق والإثبات، ترمي إلى تنفيذ ما ورد في التصرف القانوني، ومنع التعرض له، وإعلان الصفة الرسمية للوثيقة، والإجراءات التي اتخذت في سبيل جعلها صحيحة ونافذة[81]، والفقرات الختامية مثل:

**فقرات ختامية اثباتية وفقرات ضمان وصحة ونفاذ.**

والتأكيد على بطلان أي وثيقة أخرى تتناقض مع تلك الوثيقة، فيُثبت أن: "كل ورقة تطلع قبل تاريخ هاذهي الورقة فهيا باطله"(وثيقة4، سطر 9)، وفقرات خاصة لبيع الخيار (الإقالة) مثل: (بيعاً خيار لهما إلى مُدة عشر سنين زماناً يبدا اليوم، أو هذا الحق والبيع الخيار المذكورين هنا حية وميته اقرارا منها له بذلك، أو أخبرنا انك نقضت بيع وشرا الخيار الذي صار بيننا واياهم، بيع خيار لهما إلى مضي ستة اشهر زمانا منذ اليوم، أو بيع وشرا خيار الي مدة انقضاء عشر سنين من يومنا هذا، أو المبيع بيعا خيار بينهما إلى مُدت20 سنة زمان مذ يومنا، أو اشتراط البائعين لخيارهم ولورثتهم من بعدهم في نقض هذا البيع الي مضي عشر سنين من يومنا، أو بيعا خيار لهما إلى مدة عشر سنين زماناً يبدأ اليوم، أو هذا الحق والبيع الخيار المذكورين هنا حيه وميته اقرارا منها له بذلك، ولهما اقاله إلى مدة مضى خمس عشر سنه منذ اليوم، أو ويستثنى البائع بقاء الإقالة له لمضي ست سنين زمانا منذ اليوم، أو بشرط الإقالة للبائع ولورثته من بعده إلى مضي عشر سنين زمانا منذ اليوم).

**فقرات لتبرئة الذمة** مثل: (وقد برئت ذمة المُشتري هذا من البايع، براءة القبض واستيفاء، أو بيع القطع والأصل بنظر منا لوفاء ما عليهن من الحقوق المتقدمة، أو ولم يبق لورثة الهالك حق ولا دعوى بهذا المال المباع، أو وقد بريت ذمة المُشتري هذا إلى البايع هذا منثمن هذا المبيع المذكور هنا، أو أنه قد قبض منه جميع الثمن، أو بإيجاب بيعاً صحيحاً شرعياً بجميع ما اشتمل عليه، أو بيعاً صحيحاً ثابتاً، أو ولا بقى له في ذلك حق ولا حجة ولا دعوى اقرارا منه لهما بذلك، أو

وبرئت ذمة المُشتري منه براءة قبض واستيفاء اقراراً منهم له بذلك، أو اقراراً واعترافاً منه بذلك، اقرارا منه لدينا له بهذا، أو ويعد توقيع الطرف الاول على العقد موافقة نهائية وتامة عن الثمن الاجمالي المذكور اعلاه، أو ولم يبقى له في مبيعه هذا حق ولا دعوى اقرار منه له بذلك، أو وقد استلم البايع جميع الثمن المذكور فصار البيع ملكا للمشترى يتصرف فيه بتصرف المالك ولا يعارض إقرار منه بذلك، أو فلم يبقلها حق عليه فانتقل المبيع باسره ومتعلقاته من دقل وحبال وشراع وغير ذلك من الاله الخشبية إلى ملك المُشتري فصار ملكا له).

**صيغ الدالة على قيمة الثمن** وكيفية قبضه واستلامه وعدده وجنسه، وتحديد من قبضه بيده مثل:

**أولاً: تأكيد قبض الثمن** (قبض منه جميع الثمن اقرارا منه له بذلك، قد قبض منهما الثمن، أو قبض ثمن هذا البيع اقرار منه لهما بذلك، أو قبض واستيفاء، وقد قبضت ذلك تماماً، أو وقد أمر بقبض القيمة إقرارا منه بذلك، أو وقد قبضوا هذا المضمون، وقبضت الثمن، أو وقد اقر الطرف الاول البائع بقبض الثمن المتفق عليه، أو مقبوضة منه جميعاً).

**ثانياً: كيفية قبض الثمن** إن كان كاملاً وتاماً، أم أن هناك أجلاً وعاجلاً مثل: (قبضت ذلك تماماً، أو وقد قبض البائعين الثمن كاملا، أو وقد قبض المقر من المقر له الثمن كاملا اقرارا منه له بذلك، قبض منه جميع الثمن اقرارا منه له بذلك، أو وقد قبض من الثمن خمسمائة ريال والباقي يؤديه بعد انقضاء شهرين، أو وقد دفع لها منها الف وثمانمائة ريال بقى عليه الف وأربعمائة ريال تأجل فيها سنة كاملة منذ اليوم، أو كيفية دفع القيمة: أخذوها دفعة واحدة، أو قبضها منه نقداً).

**ثالثاً: الثمن وجنسه** (بثمن قدره ثلاثمائة ربيه، أو خمس عشر ربيات، أو بميه ربية فضه، أو خمس عشرة ربية ونصف فقط خالصه، أو تسعمائة قرشا فضه فرانسى، أو بخمسين قرشاً فضة واربعمائة قرش، بخمسة وعشرين

قرشا وماية قرش صرف البلد، أو سبعين قرشا فضة افرنسية صرف المُسلمين، أو ثلاثة عشر ريال سعيدي ومائتين ريال سعيدي، أو عن مبلغ ثمانمائة ريال عُماني).

وعند ذكر المباني حددها بحدودها الأربعة تماماً؛ حتى لا يقع اللبس والشُبهة، وحدد المشاع بينهم تماماً مما لا يُمكن تقسيمه، وذكر فقرات الإشارة إلى الإجراءات المُتبعة كتحرير الوثيقة، وصحتها وإقرارها على الوجه الشرعي.

**فقرات الإشارة إلى الإجراءات المُتبعة كتحرير الوثيقة**

وتسليم المُتصرف مثل: كتبه (اسم الكاتب) بيده، فبعد الانتهاء من سرد التصرف القانوني المُرتجى يُثبت اسم الكاتب دليلاً على موافقة الأطراف والانتهاء من كل المُتعلقات، ثم يذكر أسماء الشهود وتوقيعهم بيدهم أو من ينوب عنهم أو بصماتهم.

**فقرات تخويفية زاجرة:** مثل وكفي بالله شاهداً، والله خيرا شاهداً.

**البروتوكول الختامي:** يحتوي على علامات الصحة والإثبات، وأهمية علامات الصحة - من تاريخ وصيغ دعائية ختامية وتوقيعات للشهود - ليست بخافية، لما لها من أثر في إضفاء الصحة على الوثيقة كسمات أو أمارات لصحتها[82]، وهي كما يلي:

**التاريخ:** هو جزء مُهم في الوثيقة القانونية، ويُعني بالزمن الذي صدرت فيه الوثيقة، ويشمل عنصري الزمان والمكان (مع مُلاحظة أن تاريخ التصرف هو تاريخ التحرير)، وقد جاء التاريخ في الوثائق محل الدراسة مُفصلاً باليوم والشهر والسنة الهجرية فقط، أو الهجرية والميلادية معاً، وذلك بعد عبارة: تحريرا في، أو حرر في، أو تحرراً في ...، أو بدايتها، ولا يوجد بالوثائق تاريخ مكاني مقصود ذكره، كأن يذكر مثلاً أنها حُررت في هصاص بتاريخ كذا، ولكن الوثائق بها كثير من المعالم المكانية التي لا تخفي على سكان تلك القرى، وعندما بدأ تنظيم كتابة الوثائق عند كاتب العدل أو بالمحاكم ذُكرت البلدة والمنطقة المحرر بها الوثيقة، والكاتب يُثبت السنة الهجرية كاملة، وقد يُثبت التاريخ الهجري وما يوازيه بالتاريخ

الميلادي، وقد يُثبت يوم التحرير من الأسبوع مثل: يوم الاثنين، وفي السنة الهجرية قد يضع حرف (هـ) بعد السنة، وكذلك تم إثبات حرف (م) بعد ذكر السنة الميلادية.

وفي بعض من الوثائق حُدد مكان تحرير الوثيقة الذي يكون إما محكمة مثل: (محكمة بركاء أو جعلان بني بو علي)، أو بلد مثل: (ناحية سمد الشان أو العوابي)، وفي كثير من الوثائق لم يحُدد مكان تحرير الوثيقة وإنما كتبت الوظيفة مُتضمنة المكان مثل: من قاضي أو كاتب العدل بإبراء.

**الصيغ الدُعائية الختامية:** وجدت صيغ تأكيدية على صحة هذا التصرف القانوني، وأنه تم بناء على الوجه الشرعي، وبعض الأدعية التخويفية والزاجرة ؛ حيث ذكر صيغ (وكفي بالله شهيداً، وثيقة5، سطر 8).

**الشهود:** موقعهم في نهاية الوثيقة حيث الصحة والإثبات، توقيعات الشهود التي وردت في نهاية الوثيقة هى جزء من علامات الصحة على المكتوب، والوثائق كلها بها شهود، وقد يكون بالوثيقة شاهداً واحداً أو أكثر، وقد يكون الكاتب هو نفسه أحد الشهود (وثيقة 13)، وكل الشهود بالوثائق رجال، وأغلب الشهود واضح أنهم أحرار، وعند ذكر اسم الشاهد يُكتب اسمه وأبيه وجده وقبيلته – غالباً - بينهما (بن) وينهي شهادته بلفظ (بيده، أو بيدي)، وكل هؤلاء الشهود كتبوا بخط يدهم أنهم شهدوا بذلك مسبوقاً بـ(شهدت بذلك أو أشهدني بذلك أو شهد بذلك أو صحيح ذلك)، أو (شهدت عليهم بذلك وأنا، شهدت عليه بذلك كتبه، شهدت للأخ وبالإقرار للبيع وأنا، شهدت عليه بهذا وكتبته، بمشهد، أشهدتني على ذلك وأنا، وأشهداني على نفسيهما بأنهما قد باعا، أشهدني على ذلك فشهدت عليه وأنا، شهدت عليهم بهذا كله وأنا، شهدت على أمهم حسبما كتب عليها ها هنا، يشهد الواقف على هذا أنهم حضروا لدينا بمحكمة، أشهدني المقرون هنا بهذا البيع فشهدت عليهم كتبه، شهدت عليه بالمسطور هنا وكتبه، شهدت عليه بما كتب عليه هنا وأنا).

قد يسبق اسم الشاهد عبارات تحقير وتذلل لله مثل: (وأنا الفقير لله، أو وأنا الحقير، أو وكتبه الفقير لله بيده، الفقير لله تعالى، العبد لله).

وإن كان الكاتب هو نفسه شاهد يذكر (شهد عليه وكتبه...)، وقد يُنهي اسمه بعبارات دينية مثل: (بيده الفانية، أو وكفي بالله شهيداً)، أو يذكر في نهاية اسم الشاهد عبارات مثل: (بعدما شهد الله والله خير الشاهدين).

وفي حالة ما إذا كان الشاهد لا يكتب يأمر أحد الحضور بالكتابة بأمره مثل: (وشهدت بذلك سعيد بن شامس البحري وكتب شهادته عن أمره العبد لله علي بن ثني بيده، أو وشهد عليه بهذا سعيد بن زهران البلوشي ومنصورة سليمان الحراصي عمته من بركا وكتبه بأمرهما سليمان بن سالم بيده"وثيقة9"، وشهد عليهم بذلك سعيد بن محمد بن يوسف الصوافي وكتبه عن أمره عبد الله بن سعيد بن سالم بيده"وثيقة11"، وكذلك"وثيقة12، 13").

## التوقيعات والإمضاءات والبصمات: توقيعات الشهود التي

وردت في نهايات الوثائق هي جزء من علامات الصحة على المكتوب، والوثائق التي نحن بصددها اشتملت على أسماء الشهود هو دليل على مصداقية هذه الوثائق، والشهود إن كانوا يعرفون القراءة والكتابة يُثبتوا أنهم كتبوا أسماءهم بأيديهم، أما إذا شهدوا ولم يعرفوا القراءة والكتابة يَكتب من يَنوب عنهم ويُثبت أنه كتب بأمر فلان أو عن فلان، وسواء الشاهد كتب بنفسه أو أناب عنه فلابد أن يكتب الكاتب اسمه حسبما هو معروف به ويُنهي الاسم بلفظ (بيده أو بيدي)، وقد يزيد في ذلك ويوقع - وهذا أمر نادر الحدوث -، والتوقيعات خُطت بالمداد الأسود أو الأزرق، وكذلك نجد هنا أمراً جديداً ومُختلف وهو وجود واعتماد بصمات الأصابع، وبيانها كالتالي: بصمة أصبع خاصة بـ: هديب بن ناصر الوهيبي "البائع" (وثيقة9)، الوثيقة (14) بها بصمتان مطموستان خاصان بفاطمة وشيخة الدرعي.

الأدعية التخويفية والزاجرة ورد العلم والفضل إلى الله: وردت تلك الأدعية بكثرة قبل ذكر اسم الكاتب أو بعد ذكر اسمه، وكذلك في محل شهادة الشهود كما ذُكر أنفاً في كُتاب وشهود الوثائق.

## نشر الوثائق محل الدراسة:

### نشر الوثيقة(1)[83]:

1 - بسم الله الرحمن الرحيم

2 - اقرت جوخة بنت سليمان بن ماجد الخروصية ان عليها اربعين قرشا فضة لاخيها ناصر بن سليمان بن ماجد الخروصي

3 - وقد باعت له 4 نخلات نغال ونخلتي قشوش سويح[84] من قطعة المباسلي من جانب الغرب ونخلة نغال[85] بين قش بو راشد

4 - وشجرة النارنج [ا]لكبيرة[86] من مالها المسمى حيل ناقة[87] من بلد العوابي[88] سوني القديمة بحد هذا المبيع وحدوده وطرقه وسواقيه

5 - بيعا خيار لهما إلى مدة عشر سنين زماناً يبدا اليوم

6 - وبشربه من مائها على عادة سقي نخيل بلد المذكوره وذلك من فلج بلد المذكوره وقد جعلته مصدقا عليها في بقية

7 - هذا الحق والبيع الخيار المذكورين هنا حية وميته اقرارا منها له بذلك تاريخ يوم 29 من شهر شوال سنة 1318[89] وكتبه الفقير

8 – الفقير[90] إلى الله الشاهد عليها بذلك عثمان بن خميس بن جاعد الخروصي بيده (اقره) عثمان بيده

## نشر الوثيقة(2)[91]:

1-إلى جناب الشيخ الأجل الوالد العزيز الأكمل[92] صالح بن سالم بن سلطان المسكري سلمه الله تعالى

2-وأبقاه وحرسه وحماه سلام عليك ورحمة الله وبركاته وألطافه وهباته ولدك من كرم المولى بخير

3-لازلت في صحة كاملة وافية ورفاهية غير واهية ولم يحدث ما يلزم نقله اليك إلا الخير وكفاية

4-الضير وبعد فالباعث للتحرير اليك بلاغ السلام عليك والسئوال[93] عن حالك واعلانك

5-ان الأخ الحبيب مسعود بن سالم أخبرنا انك نقضت بيع وشرا الخيار الذي صار بيننا واياهم

6-في النطالة[94] ثم اشتريتها منه على ان يكون عليه نصف المغرم الذي تغرمه فولدك الحقير[95]

7-يريد من احسانك ان تحط ذلك المغرم عنه واذا شق عليك فأنا قد سامحته من الذي يخصنا

8-والمأمول منك إلا تردني في هذا الذي اردته منك وكتابك الكريم الذي تاريخه 19

9-الحج وصلنا البارحة وفهمناه واسأنا[96] موت زيد بن سالم بن راشد ومن ذكرت من الجماعة

10-لكن الامر لله ولا حيلة للعبد إلا الرضى بقضاء مولاه وارجو من جنابكم مع الامكان

11-إلا تقطع ولدك في البيان مع كل غرض فقضاءه فرض والاربعمائة القرش

12-التي اردتني لتصلك بعد الحصاد ان شاء الله والسلام عليك من ولدك الحقير لله

13-عبد الله بن عامر بن عبد الرحمن المسكري سلم على الوالدين قاسم واحمد ابني سالم بن سلطان

14-واولادكم كافة ومن لدنا الواله والكاتب بأمره ولدك سيف بن سالم بن هاشل بيده

15- 14 صفر 1322[97]

16-ايضا الحواله وصلت وقضيناها اعني حوالة ولد اليحمدي

في الهامش الأيمن:

1-نعم صحيح بذلك كتبه الحقير لله تعالى عبد الله بن عامر

2-بن عبد الرحمن المسكري بيده تاريخ ما تقدم

## نشر الوثيقة(3)[98]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2-أقر عندي سالم بن سعيد الهلالي أن عليه لسيت بن امداس بن برسوتم البانيان[99]

3-سبعين قرشا فضة افرنسيسيا وقد باع له بحق هذا خمس نخلاته الفرض[100]

4-من ماله المسمى دغال ردة[101] هلال بيده

5-والخصاب والخنيزي والمرباج والهلالي[102] بحدهن وحقوقهن مع شربهن

6-المعتاد لسقيه من فلج الدغالي من علاية سمايل[103] بيع خيار لهما إلى مضي

7-ستة اشهر زمانا منذ اليوم اقرارا منه له بذلك وكتبه الفقير لله بيده

8-هلال بن محمد بن سليمان الرواحي بيده بتاريخ يوم 22 من شهر ربيع الأخر

9-سنـ 1324نه[104]

10-(توقيع غير واضح)

## نشر الوثيقة(4)[105]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2- اقر عندي خميس بن حمد بن سالم الجابري بأَن عليه لحمود بن مرهون بن عمر

3- [ا]لهميمي تسعة قروش فضه وعشرين قرشاً فضه فرنسياً وافياة

4- الوزن وقد باع له بحقه هاذا[106] خمسة مباسلي من مال المسما

5- مديار ناصر[107] بثلاثة اثار ما[108] من ردت المكسوره بحدهن وحدو

6- دهن وطرقهن وسواقيهن بشربهن المذكور من فلج سعد

7- بيع وشرا خيار الي مدة انقضاء عشر سنين من يومنا هاذا[109] لهما ولو

8- رثتهما من بعده باقرار منه له بذلك يوم 19 شهر جمادى

9- الأخر سنة 1336[110] كتبه العبد الحقير سعيد بن سعود بن عبد الله الوهيبي الرواحي بيده

10- كل ورقة تطلع قبل تاريخ هاذهي[111] الورقة فهيا[112] باطله فيها 5 قرش

11- شهده بذلك وانا الحقير محمد بن سالم بن مسلم الراشدي بيده

12- شهدت بذلك وانا الفقير لله حمدان بن عبود الرواحي بيده

نشر الوثيقة(5)[113]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2-اقر عند[114] حمد بن سليَم الجهضمي وابنته عزا بنت حمد الجهضميه واشهداني على نفسيهما بانهما قد

3-باعا لحمدان بن سالم بن خميس الحبسي نخله مبسلي من ضاحيتهما[115] التي لهما المسماه المحلفه من سقي فلج

4-البحير[116] من بلد الشريعة[117] يحدها وحدودها وجميع مالها من الحريم شرعا وجميع مالها من طرق ومسالك

5-مع شربها المعتاد على شرب الضاحيه بيع القطع والاصل بأربعين قرشا فضه ولهما اقاله[118] الى

6-مدة مضى خمس عشر سنه منذ اليوم اقرارا منهما له بذلك كتبه بامرهما الغنى بالله سليمان بن راشد

7-الجهضمي بيده الفانيه بتاريخ يوم 18 صفر 1363هـ[119] شهد عليهما بذلك حميد بن سعَيد الجهضمي

8-وسعيد بن حمد النعُماني وكفي بالله شهيدا

## نشر الوثيقة(6)[120]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2-أقر حسين بن عبد الرحمن بن يوسف الفارسي أنه قد باع لعبد الله بن علي بن أحمد

3-الملقع سهمه من الصرم الذي غرسه في أرض المسجد الذي أخذها من عبد الله

4-بن خاطر بالمفاسلة[121] الكاينة بحرم غيل الشبول[122] وذلك الثلثان من الغرس

5-رقيعا[123] من غير أرض مشاعا[124] غير مقسوم بحدة وحدوده وأرضه وطريقة

6-وبنصيبه من البير وبما يستحقه ويشتمل عليه بستين قرشا فضة

7-أفرنسيه بيع القطع والمنع والأصل وله الإقالة إلى مضي خمس سنين منذ

8-اليوم وقد أمر بقبض القيمة إقرارا منه بذلك بتاريخ اليوم الخامس من شهر

9-ربيع الأولى سنة 1368[125] ثمانية وستين وثلاث مائة وألف هجرية

10-وكتبه الفقير لله حمد بن علي بن عبد الله بمحكمة صحار[126]

11-شهدت على إقراره وأنا الفقير لله عبد الله بن علي

12-شهدت بذلك وانا الفقير إبراهيم بن سالم

13-أشهدني بذلك وأنا الفقير سعيد بن حمدان.

## نشر الوثيقة (7)[127]

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2- أقر عبد الله بن سديد بن عامر الريامي بأن عليه لقيس بن سعيد بن قيس ولد ثاني الريامي

3- ستين قرشا فضة أفرنسيسات صحيحات الوزن وقد باع له بحقه هذا

4- جلبة الكورى الايلة إليه من عند حبيبته[128] بحد هذه الجلبة وحدودها وطرقها

5- وسواقيها وبشربها المعتاد لسقيها من فلج بو كبير بيعا قطعا بشرط الإقالة

6- بينهما إلى مدة ثمان سنين من يومنا هذا فإن رجع عبد الله هذا الحق لقيس هذا

7- في هذه المدة المذكورة فما له رجوع اليه اقرارا منه له بذلك بتاريخ كتابي

8- هذا يوم الخميس لأربع ليالي خلون من شهر رمضان من شهور

9- سنة 1370[129] من الهجرة الإسلامية وكتبه الفقير لله عبده مسعود بن خلفان بن سالم الريامي سليما

10- ولذلك حرره بيده.

## نشر الوثيقة(8)[130]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2-أقر علي بن حمد الناصري اعن[131] عليه لحمدان بن راشد الناصري عشرين

3-قروش فضة واقد[132] باع عليه نخله نغال من ماله [ا]لمسما [ا]لمساج

4-شاربه من فلج [ا]لرحمة من قرية [ا]لمهجه[133] وابما[134] [ا]ستحقه هذا

5-[ا]لمبيع بيعا خيار بينهما [ا]لى مدت[135] 20 سنة زمان مذ يومنا اقرار[اً]

6-منه له بذلك بمشهد سعيد بن عبد الله ... بن مبارك

7-... تاريخ يوم 8 شوال سـ1374-نة ... كتبه مبارك

8-بن سيف الجاسم بيده

## نشر الوثيقة(9)[136]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2-دائره التسجيل: سلطنه مسقط وعُمان رقم السجل:

3- رقم الجلد:

4- رقم الصفحة:

5- التاريخ 1382/4/14[137]

6- سند تملك

7-اسم البائع وتابعيته: هديب ناصر الوهيبي رقم وتاريخ سند التملك الذي بيد البائع...

8-اسم المُشتري وتابعيته: سلطان بن علي المبيحسي

9-نوع الملك المباع: ماله الاخضر[138] عشرون نخله

10-موقع الملك (المدينة الحي): الجعفريه من ارض الحرادي من بركاء

11-الحدود: من الخب حادرا إلى تمام العدد المذكور

12- ريال ربية

13-قيمه الملك المعقود عليها البيع بالرقم 180 قرشا

14- بالحروف ثمانين قرشا ومائه قرش فضه

15-كيفيه دفع القيمة قيضها منه نقدا

16-اسماء الشهود .....

17- الاقرار

18-اقر هديب بن ناصر الوهيبي بأن عليه لسلطان بن علي المبيحسي ثمانين قرشا ومئه قرش فضه وقد

19-باع له بحقه هذا عشرون نخله من ماله المسمى الجعفريه بالارض الحرادي من بركاء بما لهذا

20-النخيل من حدود وطرق وسواقي وبئر ومصب وخب و[الـ]لجل وجميع المستحقات وحدوده

21-من الخب حادرا إلى تمام العدد المذكور باعهن له بيع القطع الاصل والحوز وقبض الثمن ويستثنا

22-البايع بقاء الاقاله له لمضي ست سنين زمانا منذ اليوم اقرارا منه له بهذا وحرر

23- يوم 14 من شهر ربيع الثاني 1382 وكتبه الكاتب سليمان بن سالم الحراصي وشهد عليه بهذا سعيد بن زهران

24-البلوشي ومنصوره سليمان الحراصي عمته من بركا وكتبه بامرهما سليمان بن سالم بيده

25- والي بركاء

26- القيمه

27- اربع انات[139]

## نشر الوثيقة(10)[140]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2-اقر أحمد بن سيف بن سليمان البوسعيدي بأن عليه لفاطمة بنت سالم بن خميس الحبسية

3-سبعت وعشرين قرش فضة عن ... ابنته وقد باع لها بحقها هذه

4-نخلت فرض من ماله المسمى المرتكز من بلد الشريعة من سقى فلج البحير

5-بيع القطع والأصل وله في هذه المبيع الإقالة مدت[141] عشر سنين

6-من يومنا هذا حادي شهر جمادي الأول سنة 1388[142] اقرار[ا] منه

7-لها بذلك وكتبه العبد لله سعيد بن محمد بن سعيد البوسعيدي

8-شهدت عليه بذلك وانا العبد لله محمد بن منصور بن ناصر البوسعيدي

9-صحيح أحمد بن سيف البوسعيدي بيده

## نشر الوثيقة(11)[143]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2- اقرو[ا] عندي حمد وسعيد بن حمد الراجحي وعمتهم سعيدة بنت عامر بن سيف الراجحية بأن عليهم

3- لحمد بن سالم بن سعيد الفهدي ماءتين قرش فضة وقد باعو[ا] له بحقه هذا ثمان نخلات

4- من مبسلي وءبودعن[144] من مالهم [ا]لمسماء[145] نخل ولد بخيت من فلج [ا]لمشراف من بلده السياريه[146]

5- بحد هذا البيع وحدوده وطرقه وسواقيه ولشربهن من ماءهن [ا]لمعداد[147] [ا]لمعروف عند اهله ليلا

6- ونهار وقد [ا]شترطوو[148] بايعين [ا]لخيار لهم ولورثتهم من بعدهم في نقض هذا البيع الي متي

7- عشر سنين من يومنا هذا اقرار[ا] منهم لهم بذلك وكتبته عن امرهم عبد الله بن سعيد بن عبد الله

8- الجابري الحسني تاريخ من 22 ربيع الثاني 1391[149]

9- وشهد عليهم بذلك سعيد بن محمد بن يوسف الصوافي وكتبه عن أمره عبد الله بن سعيد بن سالم بيده

10- وشهد عليهم بذلك أنا عامر بن سعيد بن محمد الراجحي بيده

11- شهدت بذلك عليهم وأنا عامر بن خميس بن ناجم شحيمي بيده

## نشر الوثيقة(12)[150]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2-اقرو[ا] عندي حمد بن سعيد بن حمد الراجحي وسعيده بنت عامر بن سيف الراجحيه بان عليهم لناصر بن عبد الله بن سالم الصواعي

3-ثلثعشر[151] ريال سعيدي ومائتين ريال سعيدي وقد باعو[ا] له بحقه هذا ستعشر[152] نخله من مالهم [ا]لمسماء[153] نخل ولد بخيت

4-من سقي فلج المشراف من فلج السياريه من مبسلي وبودعن من خيار مالهم بحدهن وحدودهن وطرقهن

5- وسواقيهن وشربهن من ماءهن لمعداد[154] [ا]لمعروف عند أهله ليلا ونهارا وقد [ا]شترطو[ا] بابعين

6- لخيارهم ولورثتهم من بعدهم في نقض هذا البيع الي مضي عشر سنين من يومنا إقرار[ا]

7- منهم له بذلك وكتبته عن أمرهم عبد الله بن سعيد بن عبد الله الجابري الحسني تاريخ يوم 3 ربيع الثاني

8- وشهد بذلك سالم بن راشد بن مطير الشماخي وكتبه عن أمرهم عبد الله بن سعيد الجابري

9- وشهدت عليه بذلك اني[155] عامر بن سعيد بن حمد الراجحي بيدي

10- قد احال ناصر بن عبد الله الصواعي هذا الحق الذي له المكتوب ببطن هذه الورقه لحمد بن سالم

11- بن سعيد الصواعي بما يتضمن من المبيع المذكور وشروطه ومدة الاحاله

12- إقرار[ا] منه له بذلك وكتبه مبارك سالم سليمان المشايخي بتاريخ يوم 29

13- من شهر شعبان 1391[156] وشهدو[ا] بذلك عبد الله محمد وحمد سالم علي الرواجح

14-شهدت عليه بذلك أنا سعيد بن محمد عبد الله الصواعي

## نشر الوثيقة(13)[157]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2- سلطنة عمان رقم التسجيل .../82

3- وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية رقم الجلد 8

1- رقم الصحيفة 197

2- التاريخ

8- عقد بيع

9- أقر حمد بن سعيد بن حمد الراجحي ان عليه لمبارك بن عبد لله بن مسلم الجابري الف

10- ريال عماني وقد باع له بحق هذا اربع اثار ماء ولد بخيت بن سعيد

11- الذي له الايل اليه بالارث من ابيه من بادة ماء ولد بخيت بن سعيد

12- فلج المحيول بدورانه المعهود والمعروف عند اهله يبدأ الليل من سبع

13- المغربيات الى فوات الأحدى عشر المغربيات بربعة وآد النهار

14- من غربي الذورة بخمس الى غربي الزورة باثر قاصد ربعه بيع الأصل

15- والقطع بشرط الاقاله للبائع ولورثته من بعده الى مضي عشر سنين زمانا

16- منذ اليوم اقرارا منه له بذلك وكتبه بامره شاهدا عليه مبارك سالم سليمان

17- المشايخي كاتب العدل بيده بتاريخ اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي

18- الحجه سنه 1402ه الموافق 1982/10/10م

19- شهدت عليه بذلك وكتب بامره راشد بن سلطان بن حميد الشحيمي كاتب العدل بيده

20- شهدت عليه بذلك وكتبه بأمره/ محمد بن عامر المسروري بيده

21- سعيد بن هاشم بيده

22- قاضي المحكمه الشرعيه بجعلان بني بو حسن

## نشر الوثيقة(14)[158]:

1- بسم الله الرحمن الرحيم

2-سلطنة عُمان رقم التسجيل:273/ 95

3-وزارة العدل والأوقاف والشؤون الاسلامية رقم الجلد: 1

4-المديرية العامة لشئون المحاكم الشرعية رقم الصحيفة 103

5-المحكمة الشرعية بجعلان بني بو حسن التاريخ:هـ 18 / 11/ 1415

6- م 18 / 4/ 1995

7- اقرار شرعي

8-اسم المقر: حمد بن سليم بن حماد الدريعي ووالدته واخوته مسكنهم جعلان بني بو حسن جنسيتهم عُمانيين

9-اسم المقر له: خليفة بن محمد بن حميد الحسني مسكنه جعلان بني بو حسن جنسيته عُماني

10موضوع الاقرار: بيع

11-اقر كل من حمد وشيخه وشمسه ومريم وفاطمه وفايزة أولاد سالم بن حمد بن سعيد

12-الدريعي ووالدتهم عائشة بنت حمد بن سالم الجابري أنهم باعو لخليفة بن

13-محمد بن حميد الحسني عدد دكانين قائمين بالمواد الثابته(159) هما من ضمن

14-الدكاكين القائمة الخاصة بهم الواقع بالجهة الغربية من بيتهم القائم بالمواد

15-الثابته الكائن بالغنيمية بجعلان بني بو حسن الأيل اليهم بالأرث من مورثهم

16-الهالك سالم بن حمد بن سعيد الدريعي والمسجل باسم الهالك المذكور بموجب الملكية

17-الصادرة من وزارة شئون الاراضي والبلديات سابقا بالإيصال رقم 143462

18-بتاريخ 19 / 1/ 1982م بحد ذلك الدكانين المباعين وحدودهما وجميع مستحقاتهما الشرعية وبما اشتملن

19-عليه من بناء بيع الاصل بمبلغ مائتين ريال عُماني وتسعة الاف ر9200-ال عُماني معلقا بشرط الاقالة للبائعين

20-ولورثتهم من بعدهم إلى مضي عشر سنين زمانا منذ اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة سـ1415-نة ه ألف واربعمائة

21-وخمسة عشر هجري الموافق 15 / 4/ 1995م باقرار البائعين وقبول المُشتري وقد قبض البائعين الثمن كاملا والدكانين المباعين

22-هما الأول والثاني ابتداء من الجنوب وقد ثبت لدى المحكمة وفاة الهالك المذكور وانحصار ذريته في ورثته البائعين

23-دون العلم بغيرهم وذلك بشهادة كل من سعيد بن محمد بن مسعود المشايخي وسعيد بن عبد الله بن سعيد الجابري للعلم بذلك وكتبه علي بن سالم بن

24-حمد سالم حمد الدرعي حمد عامر الصواعي كاتب العدل بيده بتاريخ اعلاه

25-شيخه سالم حمد الدرعي فاطمه بنت سالم بن حمد الدرعي

26-سعيد محمد مسعود المشايخي

27-خليفة بن محمد حميد الحسني شهدت عليهم بذلك وكتبه مبارك بن سعيد بن عبد الله الصواعي

28-شهدت عليهم بذلك وانا حمد بن سالم بن جابر الصواعي بيده

## النتائج:

أمكنت الدراسة بالخروج بقواعد علم الدبلوماتيك العامة التي اتبعت في صياغة وثائق بيع الخيار (الإقالة) في دولة عُمان، عبر تلك الفترة الزمنية الطويلة نسبياً.

بيع الخيار (الإقالة) كان موثقا في العقد بالمدة والاتفاق والتراضي.

الثمن في بيع الخيار (الإقالة) لا زيادة فيه مطلقا في الوثائق محل الدراسة.

مدة بيع الخيار (الإقالة) محددة تماما بطريقة مانعة للجهالة للمشتري وورثته، المهم هو اكتمال مدة الإقالة.

اتضح ظهور حالات تزوير في إحدى وثائق الدراسة.

البانيان والخدم والعبيد كان من حقهم التملك ومن ثم البيع.

تاريخ تحرير الوثيقة يُحدد باليوم والشهر والسنة الهجرية أو الهجرية وما يُقابلها بالميلادي.

قد يكون الكاتب حُراً أو مُحرراً أو مولى أو عبداً رقيقاً مازال، ويثبت اسمه كاملاً إن كان حراً، واسمه واسم مولاه إن كان عبداً أم مولى، ويؤكد الكاتب أنه كتب بأمر البائع أو الإمام أو القاضي، وينهي صيغة تحرير اسمه بلفظ "بيده أو بيدي" وقد يعقبها بلفظ يحمل الخوف من الله وهو "بيده الفانية".

يكتب الشهود أنهم شهدوا بأنفسهم أو أن المتبايعين طلبوا منهم الشهادة فشهدوا على ذلك ثم يحررون أسمائهم ثم يعقبونها بلفظ "بيده" أو إن كتب عنهم شخص آخر يكتب أنه كتب بدلاً عنه بيده.

لا يوجد بالوثائق لا تصريحاً ولا تلميحاً بأن العقد كُتب بناءً على المذهب الفلاني، على الرغب من انتشار ثلاث مذاهب بتلك الدولة، وهى الإباضية والسُنية والشيعية.

قد يعقب العقد مباشرة أو بعد مرور زمناً ما بيع آخر لنفس المبيع السابق ذكرة أو إحالة نفس المبيع لشخص آخر، يتم هذا التصرف أو ذاك في نفس الورقة في باطنها إن كان فيها فراغ في ذيلها أو في ظهرها.

تم عرض بعض الوثائق على ذوي الخبرة أو المختص أو المسؤول الرسمي أو الشرفي بالمكان المُنعقد فيه التصرف لمراجعته وتأكيد أنه صحيح، وذلك بذكر اسمه مسبوقاً بلفظ(صحيح، أو صح، أو صحيحة).

وتوصلت الدراسة إلى: إثبات وجود تغيرات في الصيغ الدبلوماتية مع تقدم الزمن ووجود حكومات منظمة في تلك البلاد.

قام الباحث بعمل دراسة أرشيفية دبلوماتية للوثائق محل الدراسة.

تمثلت المبيعات في: بيوت، دكاكين مبنية بالمواد الثابتة أو غير الثابتة، مزارع، حصص من مياه الأفلاج، آبار ماء، نخيل، أشجار.

وجدت وثائق لم يُحدد فيها ثمن الشيء المبيع كأن يكون قياضاً أو هدية أو عطاءً أو منحة.

اختلف ثمن البيع من منطقة لأخرى ومن فترة زمنية لفترة أخرى حسب قيمة وأهمية الشيء المبيع.

وضح من الوثائق أن مدة الإقالة تراوحت ما بين (6) شهور إلى (20) عاما، ومع ذلك لم يرد أبدا أي زيادة في الثمن؛ مما يؤكد اطمئنان أطراف العقد إلى أن القيمة الشرائية للنقود لن تتأثر بطول المدة، وأن الأسعار لن تتغير على الرغم من الفترة الزمانية المتفق عليها، ولا مجال لحدوث غبن على أي طرف من الأطراف.

اختلفت قواعد اثبات التصرفات والأجزاء القانونية في الوثائق.

أهمل كُتاب الوثائق محل الدراسة الهمزات وعلامات الترقيم، وذُكر التاريخ باليوم والشهر والسنة الهجرية أرقاماً وحروفاً، مع تفضيله لذكر عدد الأيام المُنصرمة من الشهر على أن يتوقع ما بقى منه، وعند ذكر البيع ذكر العين المُباعة

بحدودها تفصيلاً والثَمَن ونوع العُملة والتسليم باليد، وبعض الوثائق كُتبت وروجعت من مختصين.

حصر الباحث أسماء أطراف التصرفات والشهود والقضاة والولاة والكُتاب الواردة بالوثائق.

أبرز البحث نوعية البيوع واختلاف وأسعارها وأسباب ذلك من خلال حصر الأشياء المباعة وأثمانها وأسباب البيع، وحصر سنوات إجراء التعاقدات والإقالات المذكورة بسلطنة عُمان، وكذلك حصر الأماكن الجغرافية والبُلدان والقري المذكورة أو الأفلاج بسلطنة عُمان.

أثبتت الدراسة حرص العُمانيون على تسجيل تصرفاتهم في وثائق ثابتة ونافذة لعدم ضياع الحقوق، حتى بعد مرور زمن طويل على عدم اثباتها.

## الملاحق:

- الوثيقة الأولى:

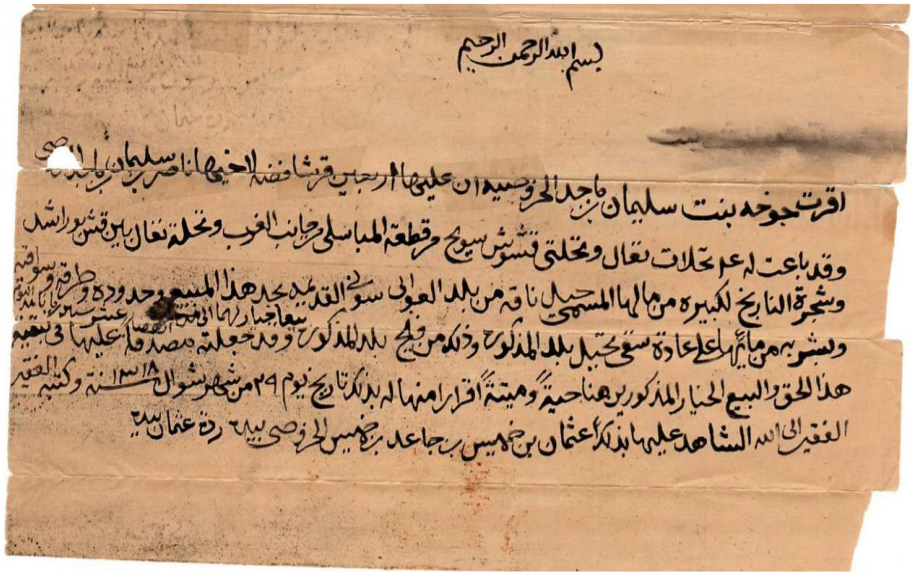

بيع أربع نخلات وشجرة بيع خيار في19 فبراير 1901م.

- **الوثيقة الثانية:**

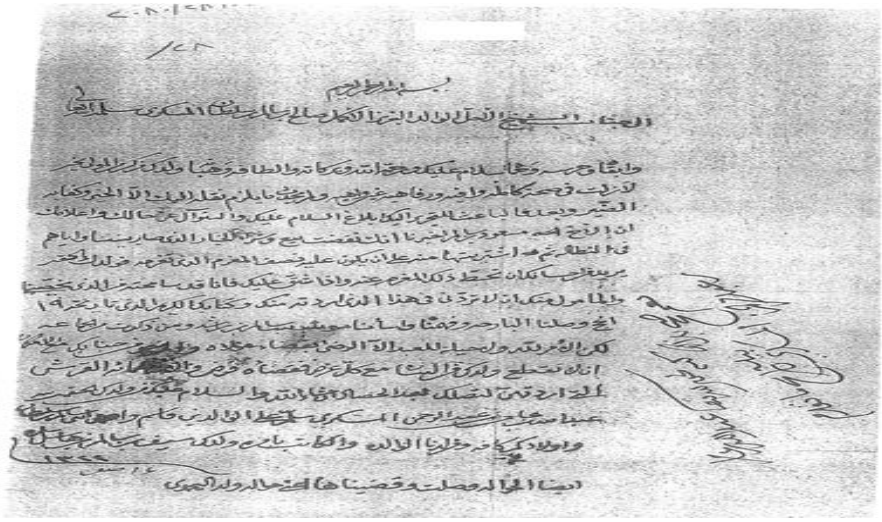

نقض بيع وشراء خيار، ثم الشرا بإبراء في 29 أبريل 1904م.

- **الوثيقة الثالثة:**

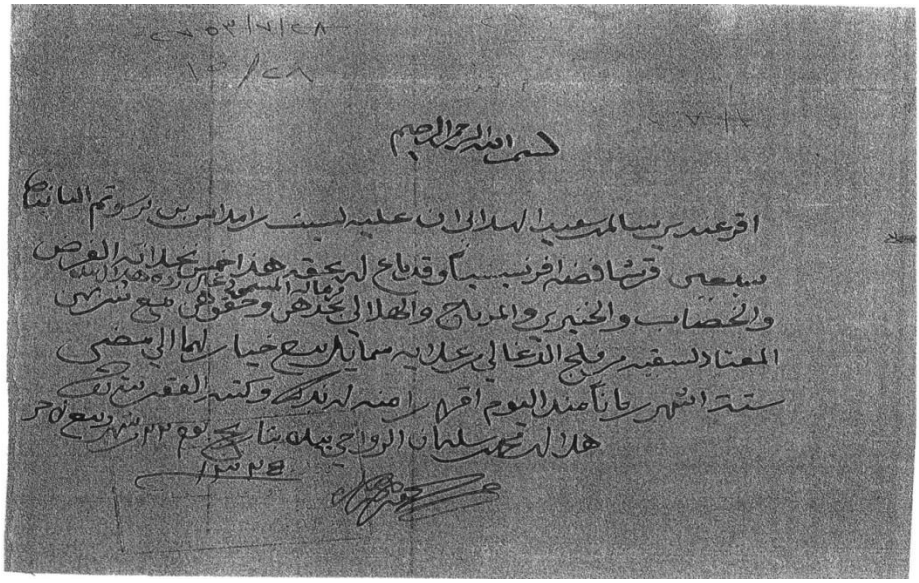

بيع نخل بسمائل في 14 يونية 1906م.

- **الوثيقة الرابعة:**

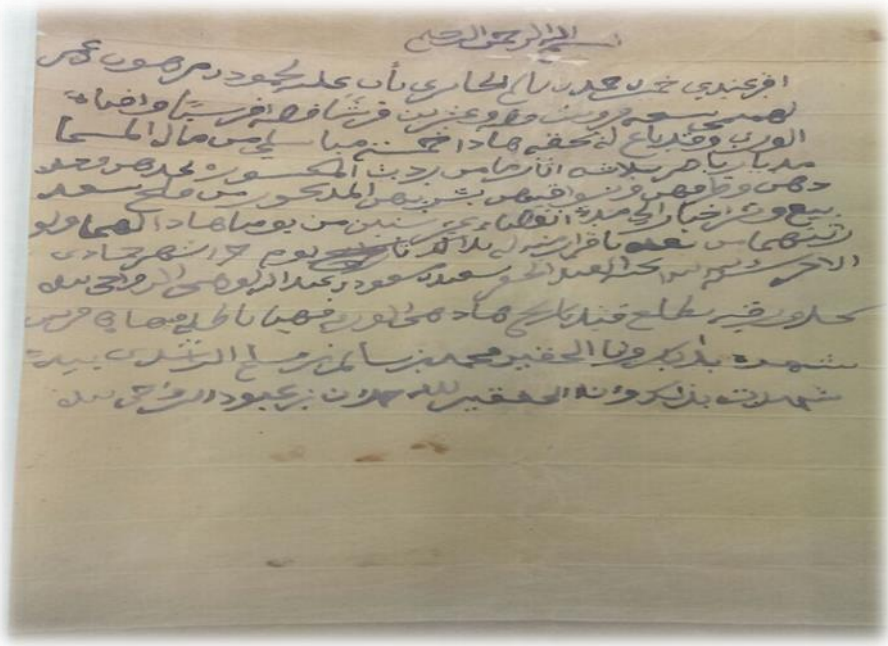

بيع نخل بآثار ماء في سمائل بوادي بني رواحة في 31 مارس 1916م.

- **الوثيقة الخامسة:**

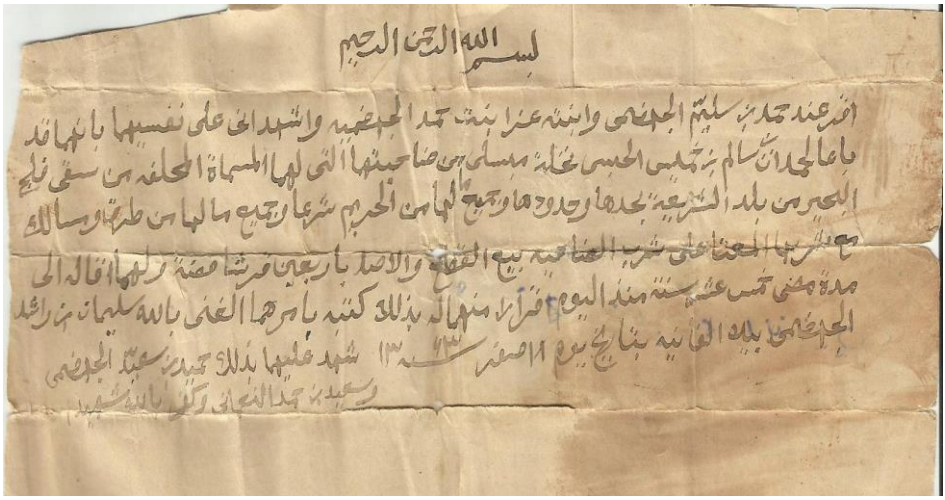

**بيع نخلة بفلج البحير ببلدة الشريعة مع الإقالة لمدة خمس عشر سنة في 13فبراير 1944م.**

- **الوثيقة السادسة:**

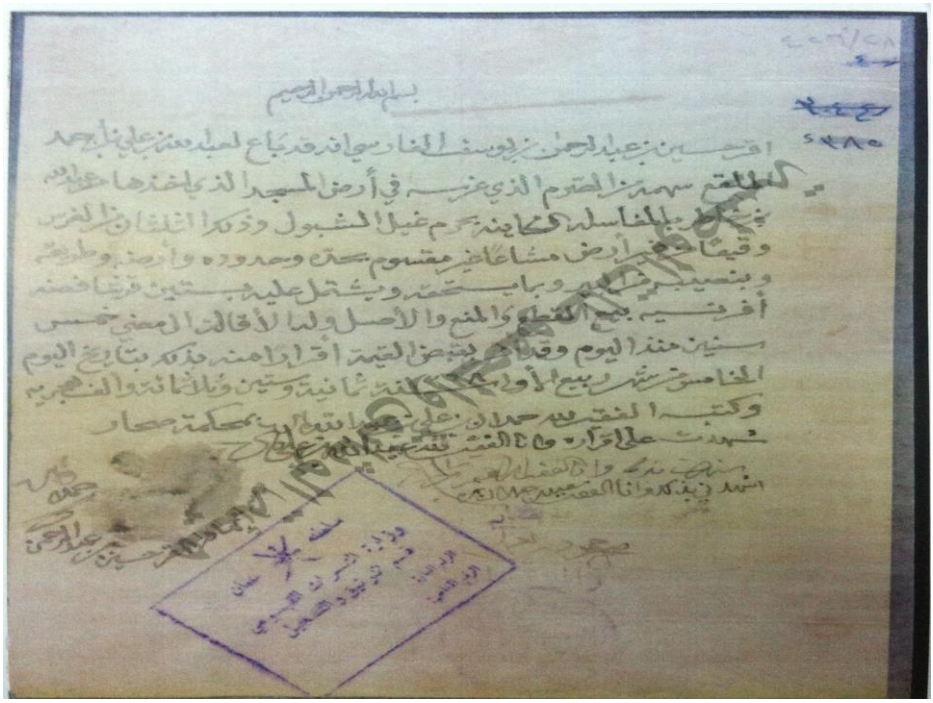

**بيع سهم من الأرض ونجزء من بئر وإقالة لمدة خمس سنوات في 4 يناير 1949.**

- **الوثيقة السابعة:**

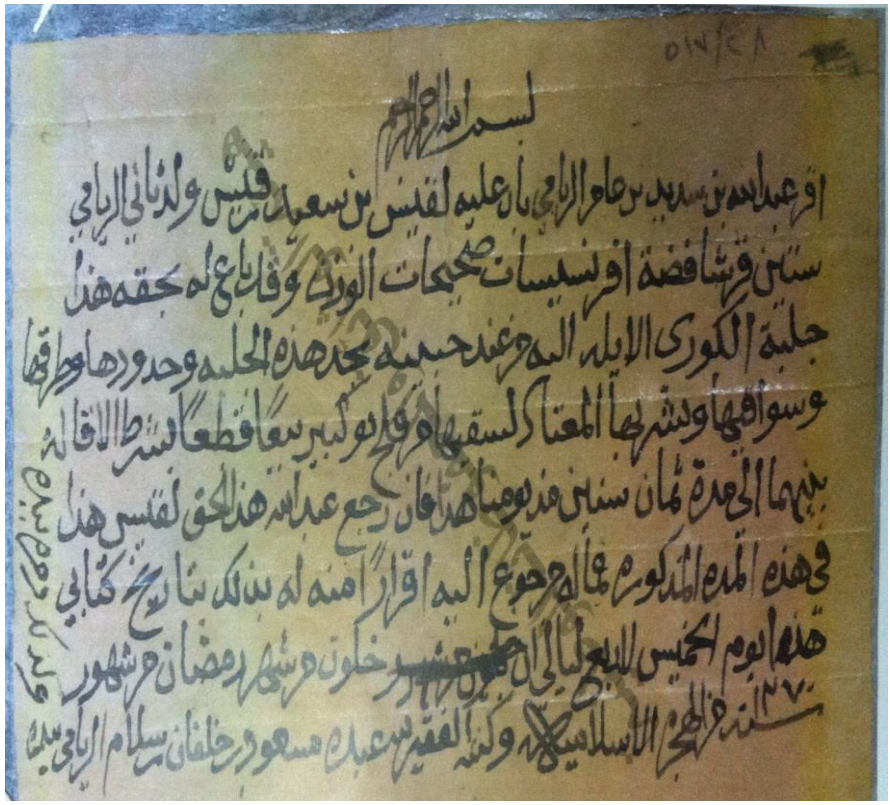

**بيع جلبة بفلج كبير مع الإقالة لمدة ثمانية أعوام في 8 يناير 1951م.**

- **الوثيقة الثامنة:**

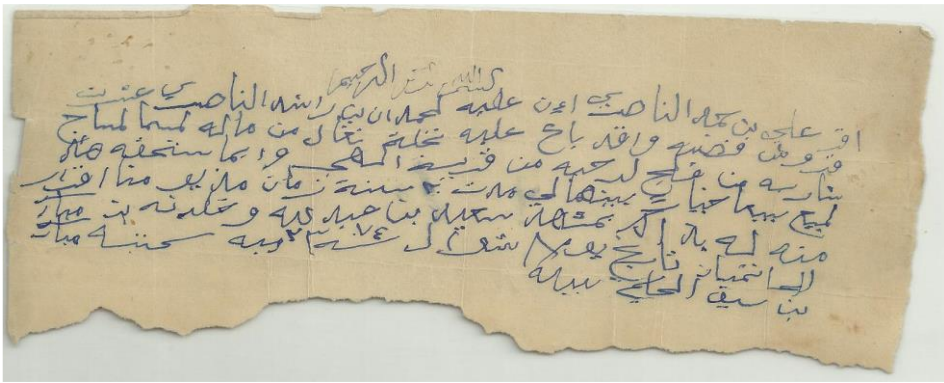

**بيع نخلة نخال بفلج الرحمة بقرية المهجة في 29 مايو 1955م.**

- **الوثيقة التاسعة:**

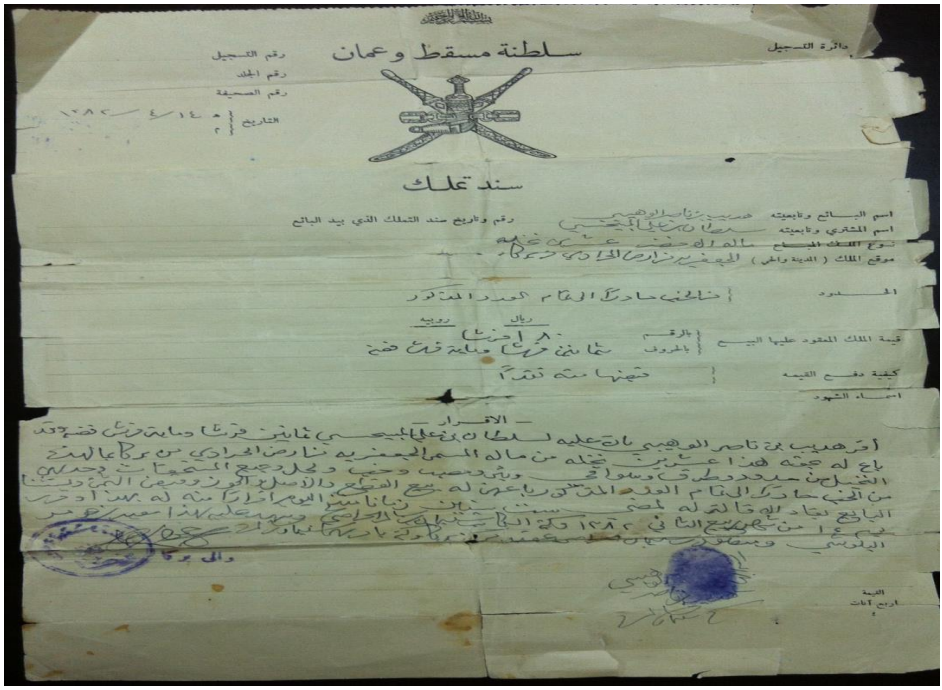
سلطنة مسقط وعمان

سند تملك

**بيع عشرون نخلة من الحرادي ببركاء في 13 سبتمبر 1962م.**

- **الوثيقة العاشرة:**

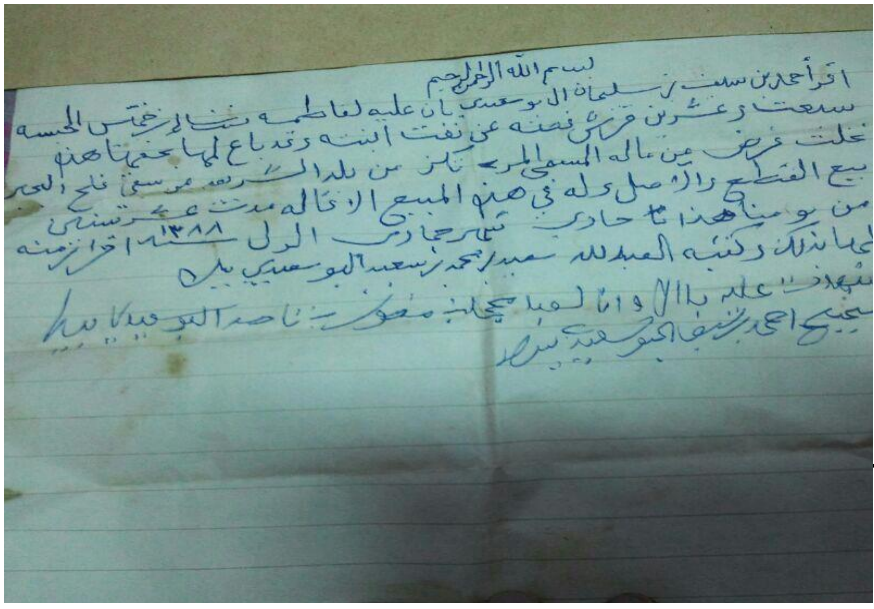

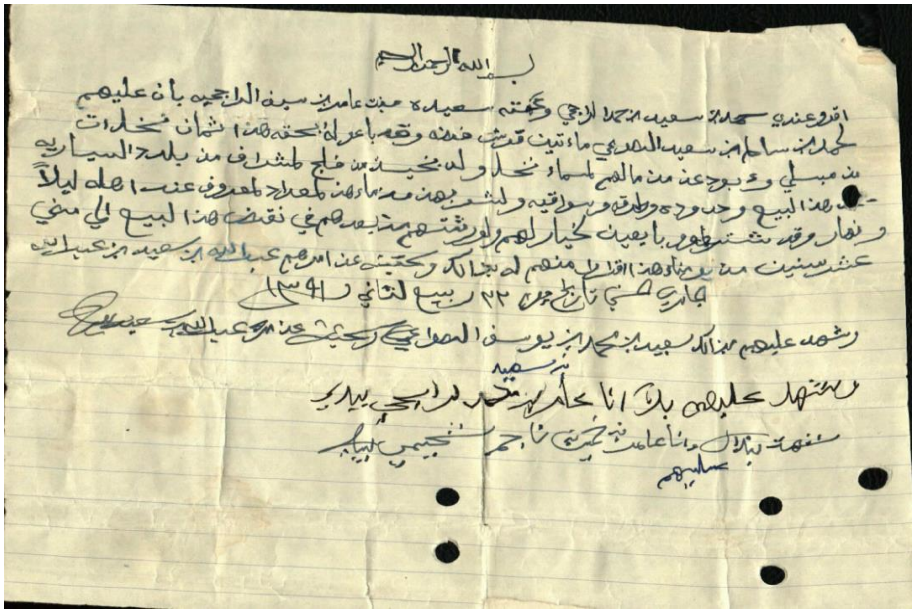

بسم الله الرحمن الرحيم

اقر عندي محمد بن سعيد بن محمد الراجي وحرمته سعيدة بنت عامر بن سيف الراجيه بأن عليهم لحمد بن سالم بن سعيد المعمري ماءتين قرش ضنه وقعه باعرلة بحقه هذا ثمان نخلات من سفلي في فلج المشراف من بلدة السيارية وبوجد عند من مالهن لماء نخل ولد نخيد من فلج المشراف من بلدة السيارية وسوا قيوضه وشربهن من ماءهن معلوم عند اهل البلد ليلا ونهار وحدودهن وطرقهن معروف عند اهل البلد وهذا البيع وحدوده وطرقه وسواقيه ولشربهن من ماءهن معلوم عند اهل البلد ليلا ونهار وقد شترطوا لهم بايعين خيار لهم ولورثتهم من بعدهم في نقض هذا البيع الي مضي عشر سنين من يوم تاريخ هذا الاقرار منهم له بذلك وكتبت عنهم عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد الراجي بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٣٩١

وشهد عليهم بذلك سعيد بن محمد بن يوسف الصوافي وكتبت عنه عبد الله بن سعيد

وشهد عليهم بذلك انا محمد بن سعيد بن محمد الراجي بيده

سعيد بن ناصر بن عبد الله الصواعي

سعيد بن ناصر بن عبد الله الصواعي

**بيع ثماني نخلات بفلج المشراف بلد السيارية بيع خيار لمدة عشر سنين في 16 يونيه 1971م.**

- **الوثيقة الثانية عشر:**

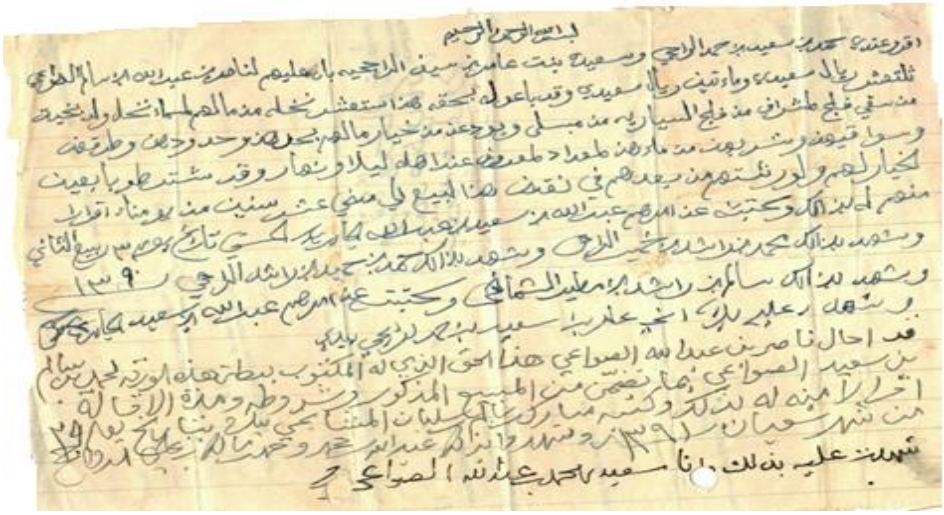

بسم الله الرحمن الرحيم

اقر عندي محمد بن سعيد بن محمد الراجي وسعيدة بنت عامر بن سيف الراجيه بأن عليهم لناصر بن عبد الله بن سالم الهنائي ثلاثة عشر نخل سعيدة وماءتين ريال سعيدي وقد باعوله بحقه هذا استعشر نخله منها لهم نخل وله نخيد من سفلي في فلج المشراف من فلج السيارية من مبلى ويوجد عند من خيار مالهم نخل وله نخيد وسوا قيوضه وشربهن من ماءهن معلوم عند اهل البلد ليلا ونهار وحدودهن وطرقهن لخيار لهم ولورثتهم من بعدهم في نقض هذا البيع الي مضي عشر سنين من يوم تاريخ هذا الاقرار منهم له بذلك وكتبت عنهم عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد الراجي بتاريخ يوم الاربعاء ٢٣ ربيع الثاني ١٣٩١

وشهد بذلك محمد بن راشد بن سليم الراجي وشهد بذلك محمد بن حميد بن راشد الراجي ١٣٩١

وشهد بذلك سالم بن راشد بن سليم الشماخي وكتبت عنهم عبد الله بن سعيد الراجي

وشهد عليه بذلك انا خميس بن سعيد بن محمد الراجي بيده

قد احال ناصر بن عبد الله الصواعي هذا الحق الذي له المكتوب بظهر هذه الورقة لحمد بن سالم بن سعيد الصواعي بما نضمن من المبيع المذكور وشروطه ومدة الاجالة

اجزنا لا مينه له بذلك وكتبه مبارك بن سليمان المشنا بحي بتاريخ يوم الاربعاء ٢٩ من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١

شهد عليه بذلك انا سعيد بن محمد بن عبد الله الصواعي

**بيع ست عشر نخلة من فلج المشراف من بلدة السيارية بيع خيار لمدة عشر سنوات في 16 أكتوبر 1971م.**

- **الوثيقة الثالثة عشر:**

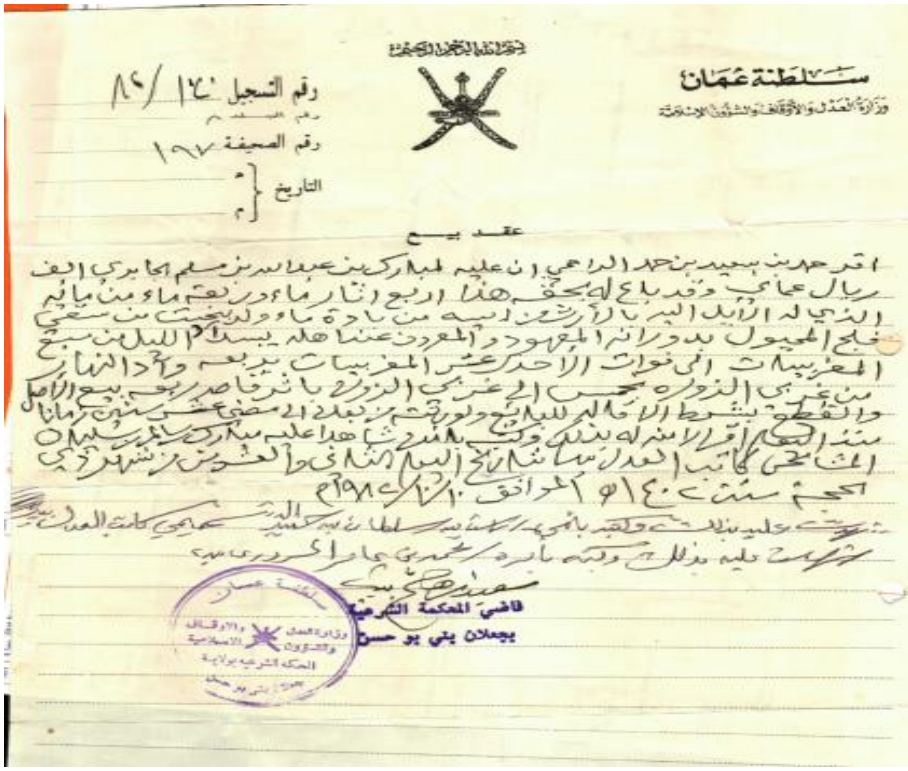

سلطنة عمان
وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم السجل ١٤/ ٨٢
رقم الصحيفة ١٩٧
التاريخ

عقد بيع

القاضي المحكمة الشرعية
بجعلان بني بو حسن

**بيع أربع آثار ماء بجعلان مع الإقاله عشر سنين بجعلان بني بو حسن في10 أكتوبر1982م.**

**– الوثيقة الرابعة عشر:**

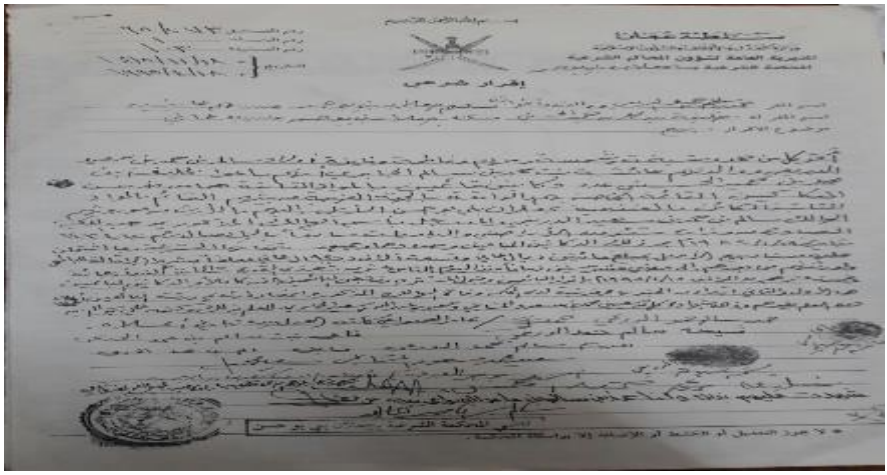

**بيع دكانين بالغنيمية بجعلان بني بو حسن مع الاقالة عشر سنوات في 18 أبريل 1995م.**

# هوامش البحث:

[1] عبد الرحيم، عبد الرحيم عبد الرحمن .(2005م). وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه الجزيرة العربية والخليج العربي.-مجلة الروزنامة.- العدد3، ص317.

[2] عمران، محمد زياد .(2005م). مدخل إلى علم التاريخ .- القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص128.

[3] المقدسي، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان .(2016م). شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح .-ط1، ج14.- القاهرة، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ص364.

[4] ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب .(2001م). تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.- ط1، ج2.- الرياض، مكتبة الرشد، ص195.

[5] الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي .(2003م). شرح سنن النسائي.-ط1، ج34.- القاهرة، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ص135، وأنظر: العسقلاني، ابن حجر .(ب.ت). فتح السلام شرح عمدة الأحكام، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.- ج5، ب.م، ب.ن، ص19.

[6] المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي .(2007م). المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي.-ط1، ج6.- القاهرة، دَار الغَرب الإسلامي، ص152.

[7] الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، مرجع سابق، ص135، وأنظر: العسقلاني، ابن حجر، مرجع سابق، ص19.

[8]سالم، عطية بن محمد.(د.ت). شرح بلوغ المرام.- ج1، د.م، د.ن، ص196.
تم الاطلاع عليها في أبريل 2017م. http://www.islamweb.net

[9] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .(1427ه).-ط1، ج30، مرجع سابق، ص240.

[10] المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ .(2007م). البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزبنز- ط1، ج6.- القاهرة، دار هجر، ص ص147، 148.

[11] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر.(1989م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.- ط1، ج3.- القاهرة، دار الكتب العلمية، ص65، وأقاله أي: وافقه على نقض البيع، وأقاله الله عثرته أي يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته. السيوطي، جلال الدين .(2005م). جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج.-ط2، ج8.- القاهرة، الأزهر الشريف، ص642.

[12] الأُرَمي، محمد الأمين بن عبد الله .(2009م). الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مراجعة: لجنة من العلماء.-ط1، ج15.-مكة، دار المنهاج، ص150.

[13] الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب .(1419ه). تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.- ط1، ج3.- المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ص311، والإقالة في البيع: هي فسخه، وإعادة المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، والإقالة في البيع: وهو نَقض البيع المنعقد، الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم

.(1969م). جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.- ط1، ج1.- القاهرة، مكتبة الحلواني، ص440.

[14] اللاحم، عبد الكريم بن محمد .(2010م). شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب.- ط2، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص494.

[15] الونشريسي، أحمد بن يحيى .(2006م). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.- ط1، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ص146.

[16] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري.(2000م). الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.- ط1، ج6.- بيروت، دار الكتب العلمية، ص269.

[17] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري .(1387ه). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.- ج14، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص12.

[18] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود .(1997م). معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر.- ط4، ج4.- بيروت، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص98، وأنظر: عبد الباري، عبد المجيد الشيخ .(2000م). الروايات التفسيرية في فتح الباري.- ط1، ج1.- ب.م، وقف السلام الخيري، ص534.

[19] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض .(2003م). الفقه على المذاهب الأربعة.- ط2، ج2.- بيروت، دار الكتب العلمية، ص193، 201، وأنظر: الكواري، كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام .(2002م). المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعلامة محمد صالح العثيمين.- ط1، ج1.- المملكة العربية السعودية، دار بن حزم، ص110.

[20] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين .(1964م). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.- ط2، ج5.- القاهرة، دار الكتب المصرية، ص155.

[21] حيدر آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي .(1415م). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.- ط2، ج12.- بيروت، دار الكتب العلمية، ص25.

[22] الكنكوهي، فخر الحسن بن عبد الرحمن .(ب.ت). شرح سنن ابن ماجه.- كراتشي، قديمي كتب خانة، ص159.

[23] الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين .(ب.ت). فيض القدير شرح الجامع الصغير.- ط1، ج6.- القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ص79، وأنظر: ابن السبكي .(1987م). تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد.- ط1، ج3.- الرياض، دار العاصمة للنشر، ص1151، وأنظر: السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي .(2009م). سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ، محَمَّد كامِل قره بللي.- ط1، ج5.- القاهرة، دار الرسالة العالمية، ص328.

[24] السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى .(1999م). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.- ط1، ج2.- بيروت، دار الكتب العلمية، ص407.

[25] المُظْهِري، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الشِّيرازيُّ .(2012م). المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين.- ط1، ج3.- الكويت، دار النوادر، ص409.

[26] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين .(1964م). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.- ط2، ج5.- القاهرة، دار الكتب المصرية، ص155.

[27] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد .(1988م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.- ط1، ج11.- بيروت، مؤسسة الرسالة، ص404، وأنظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان .(1992م). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني.- ط1، ج3.- دمشق، دار الثقافة العربية، ص434، وأنظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين .(2002م). صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.- ط1، ج1.- الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ص453.

[28] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء .(1983م). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.- ط2، ج8.- بيروت: المكتب الإسلامي، ص161، وأنظر: الأصبهاني، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه .(2004م). الطيوريات، دراسة وتحقيق: سمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن.- ط1، ج2.- الرياض، مكتبة أضواء السلف،ص731، وأنظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان .(ب.ت). موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.- القاهرة، دار الكتب العلمية، ص270.

[29] السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي .(2009م). سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي.- ط1، ج5.- القاهرة، دار الرسالة العالمية، ص328.

[30] الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه .(2004م). العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: محمود شاكر.- ط1، ج3.- بيروت، دار التراث العربي، ص30.

[31] الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني .(ب.ت). سبل السلام.- ج2.- القاهرة، دار الحديث، ص45.

[32] لا خلابة أي لا خداعة قال السيوطي هي الخداع بالقول اللطيف قيل إنما علمه النبي صل الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكأن الناس في ذلك الزمان أخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي .(1985م). حاشية السندي على سنن النسائي.- ط2، ج7.- حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ص252.

[33] القاري، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي.(2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.- ط1، ج5.- بيروت: دار الفكر، ص ص1914، 1915.

[34] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي .(1991م). المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.- ط2، ج2.- تونس، الدار التونسية للنشر، ص255.

[35] الوَلَّوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، مرجع سابق، ص151.

[36] الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد .(2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.- ط1، ج14.- دمشق، دار النوادر، ص256.

[37] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي .(1991م). المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.- ط2، ج2.- تونس، الدار التونسية للنشر، ص255.

[38] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن .(ب.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق.- ج3.- القاهرة، عالم الكتب، ص ص271، 272.

[39] العثيمين، محمد بن صالح .(2006م). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان.- ط1، ج3.- القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ص ص623، 624.

[40] السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي .(1998م). شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: يحْيَى إسْمَاعِيل.-ط1، ج5.-مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص147.

[41] الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله .(1997م). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.-ط1، ج7.- الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص2163.

[42] الرازي، أحمد بن علي أبو بكر .(1405ه). أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي.- ج3.- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص138.

[43] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، مرجع سابق، ص41، وأنظر: الإبري، شُهْدة بِنْت أحمد بْن الفرج بْن عُمَر .(1994م). العمدة من الفوائد والأثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة، تحقيق: فوزي عبد المطلب.-ط1.- القاهرة، مكتبة الخانجي، ص35.

[44] الرازي، أحمد بن علي أبو بكر .(1994م). أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي.- ج3.- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص139.

[45] المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، مرجع سابق، ص ص147، 148.

[46] العثيمين، محمد بن صالح .(2006م). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان.- ط1، ج3.- القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ص ص623، 624.

[47] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر .(2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.- ج2.- قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص314.

[48] المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، مرجع سابق ، ص ص147، 148.

[49] السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي .(1995م). الإبهاج في شرح المنهاج.- ج3.- بيروت، دار الكتب العلمية، ص107.

[50] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين .(1991م). الأشباه والنظائر.- ط1، ج1.- القاهرة، دار الكتب العلمية، ص364.

[51] السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن .(ب.ت). القواعد لابن رجب.- القاهرة، دار الكتب العلمية، ص109.

[52] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد .(1989م). شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.- ط2.- دمشق، دار القلم، ص37، وأنظر: مكي، أحمد بن محمد .(1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر.-ط1، ج2.- القاهرة، دار الكتب العلمية، ص276.

[53] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين .(1990م). الأشباه والنظائر.- ط1، ج.- القاهرة، دار الكتب العلمية، ص101.

[54] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري .(1999م). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات.- ط1، ج.- بيروت، دار الكتب العلمية، ص176.

[55] الأُرَمي، محمد الأمين بن عبد الله، مرجع سابق ص70، وبيع الاقالة، وهو أن يقول البائع للمشتري أقلني بيعي فيقول فعلت، فإن كان قبل القبض فهو فسخ للبيع، وإن كان بعد القبض فذلك

هو فسخ. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد .(1984م). النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي.-ط2، ج1.- بيروت، مؤسسة الرسالة، ص441.

[56] العثيمين، محمد بن صالح .(2006م). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان.- ط1، ج3.- القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ص ص623، 624.

[57] الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني .(ب.ت). سبل السلام.- ج2.- القاهرة، دار الحديث، ص45.

[58] المعافري، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، مرجع سابق، ص114.

[59] السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى .(1999م). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.- ط1، ج2.- بيروت، دار الكتب العلمية، ص407.

[60] المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، مرجع سابق ، ص147، 148.

[61] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى .(1990م). عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس.- ط1.- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص424.

[62] العثيمين، محمد بن صالح .(2006م). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان.- ط1، ج3.- القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ص ص623، 624.

[63] الرازي، أحمد بن علي أبو بكر .(1405ه). أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي.- ج2.- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص94.

[64] الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر .(2004م). الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.- ط1، ج4.- أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ص931.

[65] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد .(1989م). شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.-ط2.-دمشق، دار القلم، ص280.

[66] اللاحم، عبد الكريم بن محمد، مرجع سابق، ص494.

[67] القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي .(1332ه). المنتقى شرح الموطأ.- ط1، ج4.- القاهرة، مطبعة السعادة، ص281، وأنظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف .(2003م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.- ط1، ج3.- القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ص437.

[68] عبد الجبار، صهيب.(2014م). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد.- ج33.- ب.م، ب.ن، ص499.

[69] الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر .(1985م). موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.- ج2.- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص644.

[70] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، مرجع سابق، ص341.

[71] القَنَازِعي، أبو المطرف .(2008م). تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري.-ط1، ج1.- قطر، دار النوادر، ص456.

[72] عبد الرحيم، أبو الفضل زين الدين .(ب.ت). طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي.- ج6.- القاهرة، المطبعة المصرية القديمة، ص115.

[73] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، ص98، وأنظر: عبد الباري، عبد المجيد الشيخ ، مرجع سابق، ص534.

[74] العيد، ابن دقيق .(ب.ت). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام.- ج2.- القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ص108، وأنظر: ابن العطار، أبو الحسن، علاء الدين .(2006م). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي.- ط1، ج2.- بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص1086.

[75] عبد الرحيم، أبو الفضل زين الدين، مرجع سابق، ص152.

[76] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم .(ب.ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.- ج4.- بيروت، دار الكتب العلمية، ص378، وأنظر: الكَرمانيّ، محمَّدُ بنُ عِزّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا .(2012م). شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين.- ط1، ج3.- القاهرة، إدارة الثقافة الإسلامية، ص402.

[77] الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه .(2005م). فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي.- ط1، ج3.- بيروت، دار الكتب العلمية بيروت، ص426.

[78] حسن، عباس .(د.ت). النحو الوافي.- ط15، ج4.- القاهرة، دار المعارف، ص119.

[79] السيد، محمد إبراهيم .(1987م). مقدمة للوثائق العربية- سلسلة الوثائق والمعلومات.- ج1، 5.- القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص31.

[80] يتم إبدال صوت مكان صوت يتفق معه في المخرج، إلا أنه يختلف معه في التفخيم والترقيق مثل: التاء والطاء، فكل منهما صوت شديد مهموس، غير أن الطاء أحد أصوات الإطباق، ونظيرها غير المُطابق هو التاء. أنيس، إبراهيم .(1975م). الأصوات اللغوية.- ط5.- القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص25، 61، 63.

[81] إبراهيم، عبد اللطيف .(1969م). "خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسطى" مجلة جامعة أم درمان الإسلامية.- ع2، ص185.

[82] السيد، محمد إبراهيم .(1987م). مرجع سابق، ص ص29، 30.

[83] أنظر المُلحق: الوثيقة(1).

[84] السويح: إما أن يكون المقصود بها السيح وهو المكان الصحراء المنبسط الواسع، أو أن يكون المقصود به السيحة وهو نسيج من الشعر أو الصوف. الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان .(2007م). معجم المفردات العامية العُمانية.- ط2.- سلطنة عُمان، مُؤسسة عُمان للصافة والنشر، مادة: سيح، ص170.

[85] النغال نوع من النخيل، والمبسلي نوع من النخيل، والقش نوع من النخيل كذلك، ونخل القش يكثر زراعته في منطقة الباطنة، والمبسلي يكثر زراعته في المنطقة الداخلية، وقش بو راشد يكثر زراعته في الباطنة. مُقابلة مع الفاضل حمد الخروصي، موظف بوزارة الأوقاف- مسقط، صيف 2017م.

[86] النارنج: نوع من الحمضيات يشبه البرتقال لكنه أكثر حموضة. الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان ، مرجع سابق، مادة: نارنج، ص291.

[87] حيل ناقة اسم بلدة صغير في ولاية العوابي توجد بها عيون مائية صغيرة. مقابلة مع الفاضل حمد الخروصي، موظف بوزارة الأوقاف، مسقط، صيف2017م.

[88] العوابي: مُفرد عابية وهى الأرض الجرداء القابلة للزراعة. الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان، مرجع سابق، مادة: عابية، ص201، وهى اسم بلدة بوادي بني خروص.

[89] 29 شوال 1318 هـ المُوافق 19 فبراير 1901م

[90] الفقير هنا مُكررة، وهى من عبارات التذلل لله تعالى.

[91] أنظر المُلحق: الوثيقة(2).

[92] جناب، الشيخ: جناب لقب تشريف وتعظيم بمعني صاحب السيادة، وصاحب السادة، وصاحب الشوكة، وصاحب السمو، ويُطلق على موظفي الدولة. دُوزِي، رينهارت بيتر آن.(2000م). - ط1، ج8، مرجع سابق، ص295، أما شيخ مُفرد مُذكر، جمعه شيوخ وأشياخ، والشيخ في اللغة هو من أدرك الشيخوخة، وهى مرحلة فوق الكهولة ودون الهرم، وفي الاصطلاح أُطلق لقب شيخ على ذوي المكانة من علم وفضل ورئاسة، وفي المُجتمعات البدوية دلت هذه الكلمة على صاحب المنصب الأعلى في القبيلة، واتصل معنى لقب شيخ ببعض الجوانب السياسية والاجتماعية من باب الدلالة على الانتماء لأسرة حاكمة، وفي بعض الأحيان دل هذا اللقب على الانتماء لبعض العوائل العريقة، المعروفة بمكانتها الاجتماعية أو الاقتصادية، وفي كل الأحوال فإن لقب شيخ يُشير من حيث المعنى وعبر مُختلف العصور إلى علو المنزلة في السُلم الاجتماعي العربي. الخطيب، مصطفي عبد الكريم .(1996م). مرجع سابق، ص ص278، 279.

[93] السئوال: كذا بالأصل، وصحتها: السؤال.

[94] النطالة: نوع من الحلي يصنع من الفضة تزين بها المرأة ساقها، وتطلق كذلك على الأرض الزراعية التي تأخذ جهداً كبيراً لتهيئتها. الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان، مرجع سابق، مادة: نطاله، ص186.

[95] الحقير: لفظ تواضع وتذلل لله.

[96] واسأنا: كذا بالأصل، وصحتها: ساءنا.

[97] 29 أبريل 1904م.

[98] أنظر المُلحق: الوثيقة(3).

[99] البانيان: تُجار هنود على غير ملة الإسلام، اشتهروا بتجارة الأرز (العيش) من الهند إلى عُمان، واستوطنوا عُمان وتمركزوا في مطرح وبعض ولايات ساحل الباطنة وهم أغنياء وديانتهم الهندوسية، وكانوا يُسيطرون على السوق في مطرح آنذاك، وكان وجود التاجر الهندي من السمات المألوفة في الخليج، وفي الخطاب الذي ألقاه مُمثل الهندوس عند زيارة اللورد كرزون إلى الخليج عام(1903م) أشار إلى وجود الهنود في الخليج قبل هذا التاريخ بنحو مائتي سنة، ويُقسم التُجار الهنود إلى فُئتين البانيان أي الهندوس، والخوجة أي المُسلمون، ويقيم التُجار بمسقط بصفة دائمة، وفي القرن السابع عشر كان التاجر الهندي ناروتام وهو من عُباد البقر أحد الذين حرضوا على الحرب التي أدت لطرد البُرتغال من عُمان، وبحلول القرن الثامن عشر صار الهنود يؤلفون جالية تُجارية ناجحة في مسقط، ويذكر الأب هنري في مُذكراته عام(1811م) أنه حينما زار مسقط في شهر أبريل ورأى البلدة لم يجد في الأسواق غير الهندوس وبعض الأشجار، أما الشيخ منصور وهو من أصل إيطالي، وكان اسمه فنساتزو موريزي فقد أحصى سكان مسقط عامي (1809-1811م) بنحو (60.000) بمن فيهم (4000) من الهندوس البانيان، ووجدت معابد للبانيان بعُمان، ويرجع بناء أول معبد للهندوس بها للقرن السابع عشر؛ حيث نُقل تمثال لهم من البصرة إلى مسقط، وقصد البانيان تعليم أبناءهم بمدارس الإرساليات التي أنشئت مثل الإرسالية الأمريكية في مسقط التي مارست نشاطها التعليمي مُنذ عام (1896م) عندما افتتح القس بيتر زويمر مدرسة للبنين سُميت بمدرسة الرقيق المُحرر. القاسمي، نورة محمد .(1996م). الوجود

الهندي في الخليج العربي 1820م –1947م.-ط1.- الشارقة، منشورات دائرة الثقافة و الإعلام، ص45، 46، 211، 212، 215.

[100] نخلاته الفرض: اسم نوع من النخيل بعُمان.

[101] الردة: والردة: عبارة عن دورة من دورات الفلج تُستخدم في تقسيم مياه الفلج. والردة العامة: اسم أطلقه الأهالي على يوم معين من أيام دورة الفلج الكاملة. والردة اليومية: اسم أطلقه الأهالي على وقت معين من أوقات دورة الفلج اليومية. وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .(2008م). موارد المياه في عُمان.-ط2.- عُمان، طبعة مزون، ص102.

[102] الخصاب والخنبزي والمرباج والهلالي: أسماء أنواع نخيل بعُمان.

[103] فلج الدغالي من علاية سمايل: فلج الدغالي بسمائل: فلج الدغالي تابع للمنطقة الداخلية بولاية سمائل، يخدم منطقة تسمى العلاية، وهو فلج غيلي. وزارة موارد المياه .(ب.ت). مشروع حصر الأفلاج.-سلطنة عمان، وزارة الموارد المائية، ص181.

[104] 14 يونيه 1906م.

[105] أنظر المُلحق: الوثيقة(4).

[106] كذا بالأصل وصحتها، هذا.

[107] مديار ناصر: صاحب النخيل السابق أي المالك القديم.

[108] كذا بالأصل وصحتها: ماء.

[109] هاذا: كذا بالأصل، وصحتها: هذا.

[110] 31 مارس 1916م.

[111] هاذهي: كذا بالأصل، وصحتها: هذه.

[112] كذا بالأصل، وصحتها: فهي.

[113] أنظر المُلحق: الوثيقة(5).

[114] كذا بالأصل، وصحتها: عندي.

[115] ضاحية: مزرعة. الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان، مرجع سابق، مادة: ضاحية، ص197.

[116] فلج البحير: فلج البحير: فلج داؤودي تابع للمنطقة الشرقية – ولاية المضيبي، يخدم منطقة تسمى الشريعة. وزارة موارد المياه، مشروع حصر الأفلاج: مصدر سابق، ص140.

[117] بلد الشريعة: بلدة موجود بالمضيبي- الشرقية شمال.

[118] الإقالة: أي جعل هذا المبيع في وضع الموقوف لمدة زمنة مُحددة سلفاً فإما أن يسدد المبلغ المدفوع ويسترد البائع مبيعه أو أن ينفذ البيع، وفي هذه المدة ينتفع المُشتري بالعين.

[119] 18 صفر 1363هـ المُوافق 13فبراير 1944م

[120] أنظر المُلحق: الوثيقة(6).

[121] المفاسلة: هكذا بالأصل، وصحتها المفالسة: أي بالشفاعة أو بمعنى انهاء النزاع. الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان، مرجع سابق، مادة: مفالس، ص272.

[122] غيل الشبول: الغيل بمعنى ماء الوادي الصافي، الشبول هنا اسم المكان. الحبسي، عبد الله بن صالح بن خلفان، مرجع سابق، مادة: غيل، ص216.

[123] رقيعاً: أي الفسائل المزروعة مكان النخيل الذي مات.

[124] المال الشائع: أي السهم المُشاع، وهو غير المقسوم. أنظر: الفارابي، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري .(1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.-ط4، ج3.-بيروت، دار العلم للملايين، ص124.

[125] 4 يناير 1949.

[126] صحار: صُحار: من المدن التاريخية الشهيرة بسلطنة عُمان، وكان لها شرف استقبال رُسل الرسول محمد (ص) إلى أهل عُمان، تقع في الجزء الشمالي من ساحل الباطنة، يحدها من الشمال ولاية لوي، ومن الجنوب ولاية صحم، من الشرق خليج عُمان، ومن الغرب ولاية البريمي، وتبعد عن مسقط حوالي (240) كم، ويعتبر ميناء صحار أهم ميناء في منطقة الباطنة، وتشمل ولاية صحار نصف الباطنة الغربي. المزروعي، الأمين بن علي .(1995م). دراسات في تاريخ عُمان الحديث - تاريخ ولاية المزارعة في أفريقيا الشرقية، دراسة وتحقيق: إبراهيم الزين صغيرون.- سلطنة عُمان، جامعة السلطان قابوس، ص212.

[127] أنظر المُلحق: الوثيقة(7).

[128] حبيبته: أي جدته.

[129] 8 يناير 1951م.

[130] أنظر المُلحق: الوثيقة(8).

[131] اعن: كذا بالأصل، وصحتها: أن.

[132] واقد: كذا بالأصل، وصحتها: وقد.

[133] فلج الرحمة من قرية المهجة: بلدة الدريز-ولاية عبري.

[134] وابما: كذا بالأصل، وصحتها: وبما.

[135] مدت: كذا بالأصل، وصحتها: مدة.

[136] أنظر المُلحق: الوثيقة(9).

[137] 13 سبتمبر 1962م.

[138] المال الأخضر: أي المزرعة.

[139] أنات: عُملة هندية، كان يُساوي ثماني فلسات، وبعض العوام ينطقونها خطأ (عانة)، المازدراني، موسى الحسيني .(1988م). تاريخ النقود الإسلامية.-ط3.-بيروت، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص109.

[140] أنظر المُلحق: الوثيقة(10).

[141]هذه المبيع الإقالة مدت: كذا بالأصل، وصحتها: هذا المبيع الإقالة مدة.

[142] 26 يوليو 1968م.

[143] أنظر المُلحق: الوثيقة(11).

[144] مبسلي وعبودعن: من أنواع النخيل.

[145] المسماء، كذا بالأصل، الهمزة زائدة.

[146] فلج المشراف ببلدة السيارية: موجود بجعلان بني بو حسن - الشرقية جنوب.

[147] أي المواعيد.

[148] شرطوو: كذا بالأصل، وصحتها: اشترطوا.

[149] 16 يونيه 1971م.

[150] أنظر المُلحق: الوثيقة (12).

[151] ثلثعشر: كذا بالأصل، وصحتها: ثلاثة عشر.

[152] ستعشر: كذا بالأصل، وصحتها: ستة عشر.

[153] كذا بالأصل، والهمزة الأخيرة زائدة.

[154] لمعداد: المقصود هنا المواعيد المتعارف عليها.

[155] اني: كذا بالأصل، وصحتها: أنا.

[156]16 أكتوبر 1971م.

[157] أنظر الملحق: الوثيقة (13).

158 أنظر المُلحق: الوثيقة (14).
159 المواد الثابتة: أي الحجارة والطابوق (الطوب) والأسمنت.